الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 141

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2018م بشأن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية.	4
.2	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن الموازنة العامة لسنة 2018م.	21
.3	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.	29

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (21) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز.	31
.2	قرار رقم (22) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ أمين حمدان إلى مدير عام.	34
.3	قرار رقم (23) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ صالح علي إلى وزارة الثقافة.	35
.4	قرار رقم (24) لسنة 2018م بشأن تجديد عضوية أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	36
.5	قرار رقم (25) لسنة 2018م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	37
.6	قرار رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ تيسير فرحات سفيراً لدولة فلسطين لدى سلطنة عُمان.	39
.7	قرار رقم (27) لسنة 2018م بشأن تكليف السيد/ موسى شكارنه قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي.	40

.8	قرار رقم (28) لسنة 2018م بشأن تعيين السيدة/ انتصار أبو عمارة رئيساً لديوان الرئاسة بدرجة وزير.	41
.9	قرر رقم (29) لسنة 2018م بشأن استبدال ممثلي وزارتي الداخلية والعدل في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	42
.10	قرار رقم (30) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ فايز أبو عيطة وكيلاً لوزارة الإعلام.	44
.11	قرار رقم (31) لسنة 2018م بشأن التمديد للسيد/ رفيق النتشة رئيساً لهيئة مكافحة الفساد.	45
.12	قرار رقم (32) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ وليد بدوي إلى وزارة الثقافة.	46
.13	قرار رقم (33) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ محمود علي رئيساً للجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم.	47

ثالثاً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	48
.2	قرار رقم (2) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	62

رابعاً: قرارت السلطة القضائية

.1	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	75
.2	حكم غيابي - صادر عن محكمة بداية جنين.	101

خامساً: إعلانات

.1	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	102
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	143

سادساً: قوائم التجميد

.1	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2018م.	152

دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2018م
بشأن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المواد المعدنية المشعة رقم (48) لسنة 1947م،
والاطلاع على أحكام القانون رقم (12) لسنة 1995م، بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،
وعلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999م، بشأن المصادر الطبيعية،
وعلى أحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الهيئة: الهيئة الرقابية لتنظيم العمل الإشعاعي والنووي وفق الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
رئيس الهيئة: الرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
العمل الإشعاعي: العمل في مجال الأشعة المؤينة.
الأنشطة: إنتاج المصادر الإشعاعية، واستخدامها واستيرادها وتصديرها لأغراض صناعية وبحثية وطبية، ونقل المواد المشعة، وتعيين مواقع المرافق وتشييدها، ووضعها في الخدمة، وتشغيلها وإخراجها من الخدمة، وأنشطة التصرف في النفايات المشعة، واستصلاح المواقع.
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التصريح: الموافقة الأولية التي تمنحها الهيئة للشخص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المصرح له: الشخص الحاصل على التصريح.

التحكم الرقابي: التدابير المصاحبة لمنح التصريح أو الرخصة، وإجراءات التسجيل والتفتيش والرقابة.

الطاقة النووية: الطاقة التي تتولد نتيجة لتفاعلات نووية انشطارية أو اندماجية أو لأي تفاعلات نووية أخرى ينتج منها طاقة تستخدم للأغراض المختلفة: كتوليد الكهرباء، وتحلية المياه، وإنتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية، وغيرها.

الوقاية الإشعاعية: الإجراءات والوسائل التي تكفل وقاية الناس والبيئة من التعرض للإشعاعات المؤينة، بما في ذلك استخدام الأجهزة والمعدات المختلفة لتقليل الأخطار الإشعاعية والجرعات إلى أدنى حد ممكن، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

الإذن: قيام الهيئة بمنح إذن خطي للمشغل من أجل تأدية نشاط محدد، ويشمل الترخيص والتسجيل على النحو الموضح في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

رفع الرقابة: إخراج المادة المشعة أو الأجسام المشعة المندرجة في إطار الممارسات المأذون بها من استمرارية رقابة مفروضة عليها من جانب الهيئة.

الإخراج من الخدمة: جميع الخطوات التي تؤدي إلى إعفاء مرفق ما، باستثناء التخلص من النفايات، من التحكم الرقابي، إلا بغرض تأكيد حالة إخراج مرفق ما من الخدمة، وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث والتفكيك.

التخلص: وضع النفايات المشعة في مرفق ملائم بدون نية استرجاعها.

الاستبعاد: الاستبعاد المتعمد لفئة معينة من فئات التعرض من نطاق القرار بقانون الراهن على أساس أنها لا تعتبر خاضعة للتحكم الرقابي.

الإعفاء: جزم الهيئة بأنه لا حاجة لإخضاع مصدر ما أو ممارسة ما لبعض أو لكل جوانب التحكم الرقابي على أساس أن التعرض (بما في ذلك التعرض المحتمل) الناجم عن ذلك المصدر أو تلك الممارسة طفيف للغاية بدرجة لا تسوغ تطبيق هذه الجوانب الرقابية أو لأن ذلك هو الخيار الأمثل للوقاية، بغض النظر عن المستوى الفعلي عن الجرعات والمخاطر.

الاستيراد: النقل المادي إلى داخل دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستوردة، انطلاقاً من دولة مصدرة لمادة نووية أو مادة مشعة أخرى، بما فيها المصادر.

التدخل: أي إجراء يستهدف الحد من التعرض أو تلافيه أو الحد من احتمال التعرض لمصادر لا تشكل جزءاً من ممارسة خاضعة للمراقبة أو مصادر خرجت من نطاق المراقبة نتيجة لحادث ما.

الإشعاعات المؤينة: الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمة التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها.

الرخصة: مستنداً قانونياً تصدره الهيئة، ويمنح إذناً بأداء أنشطة محددة تتعلق بمرفق أو نشاط.

المرافق: أي أماكن يتم فيها إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو خزنها أو التخلص منها، ومرافق التصرف في النفايات المشعة، على نطاق يستوجب اتخاذ تدابير للوقاية والأمان.

المرخص له: حائز رخصة سارية المفعول تأذن بأداء نشاط معين أو ممارسة معينة، له حقوق وعليه واجبات معترف بها بشأن ذلك النشاط أو تلك الممارسة، وبالأخص فيما يتعلق بالأمن والأمان.

المشغل: أي شخص مأذون له و/أو يكون مسؤولاً عن الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل، عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأي مرافق نووية أو أي مصادر إشعاعات مؤينة، بما في ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية، والهيئات الحكومية، والمرسلين، والشاحنين، والمرخص لهم، والمستشفيات، والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص.

التبليغ: وثيقة يقدمها شخص اعتباري إلى الهيئة لإبلاغها اعتزامه القيام بممارسة أو باستخدام آخر لممارسة ما.

الحماية المادية: تدابير لحماية المنشآت النووية والإشعاعية والمرافق النووية لمنع الوصول إلى المواد النووية أو المصادر المشعة أو نقلها دون إذن أو تخريبها.

الطوارئ النووية أو الإشعاعية: حالة طارئة تنطوي على مخاطر تعزى إلى الطاقة الناتجة عن تفاعل متسلسل نووي أو عن اضمحلال نواتج تفاعل متسلسل أو تعرض للإشعاعات.

المصدر اليتيم: مصدر مشع لا يخضع للتحكم الرقابي، إما لأنه لم يسبق له قط أن أخضع للتحكم الرقابي أو لأنه أهمل أو فقد أو وضع في غير مكانه المناسب أو سرق أو نقل بدون إذن ملائم.

الممارسة: أي نشاط بشري يدخل مصادر تعرض أو مسارات تعرض إضافية أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أشخاص إضافيين أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر القائمة على نحو يزيد من تعرض الناس أو من احتمال تعرضهم أو يزيد من عدد المعرضين منهم.

المواد المشعة: المواد المصنفة في هذا القرار بقانون أو بواسطة الهيئة على أنها خاضعة للتحكم الرقابي.

المصدر المشع: المواد المشعة المختومة بصفة دائمة داخل كبسولة أو المكتلة بإحكام في شكل صلب، وليست معفاة من التحكم الرقابي، ويشمل أيضاً أي مادة مشعة تنطلق عندما يكون المصدر المشع يتسرب أو يكون مكسوراً، ولكنه لا يعني المادة الموضوعة في كبسولات لغرض التخلص منها أو المواد النووية الموجود داخل الوقود النووي لمفاعلات البحوث والقوى.

مصدر إشعاعي: مولد إشعاعات أو مصدر مشع أو مادة مشعة أخرى خارج دورة الوقود النووي.

النفايات المشعة: المواد أياً كان شكلها المادي، المخلفة عن ممارسات أو تدخلات، ولا يتوقع استخدامها لاحقاً، التي تحوي مواد مشعة أو تكون ملوثة بها، ويفوق مستوى نشاطها أو تركيز نشاطها المستوى المحدد لرفع متطلبات الرقابة عنها، ولا يكون التعرض لها مستثنى بموجب اللوائح المعمول بها.

التصرف في النفايات المشعة: جميع الأنشطة الإدارية والتشغيلية التي تنطوي عليها عمليات مناولة النفايات المشعة، والتمهيد لمعالجتها، ومعالجتها، وتكييفها، ونقلها، وتخزينها، والتخلص منها.

التسجيل: شكل من أشكال الإذن بالممارسات ذات المخاطر المتدنية أو المعتدلة، حيث يكون الشخص المسؤول عن الممارسة المعنية قد قام - حسب الاقتضاء - بإعداد تقييم لأمان المرفق أو المعدات، وتقديمه للهيئة.

التعرض: كمية تعبر عن مقدار الطاقة التي يمتصها الهواء من الأشعة المؤينة عند مرورها فيه، سواء كان التعرض خارجياً أو داخلياً.

المنشأة النووية: مصنع لإنتاج الوقود النووي أو مفاعل بحثي، بما في ذلك المنظومات الحرجة أو دون الحرجة أو محطات الطاقة النووية أو مرفق لتخزين الوقود النووي المستهلك أو محطة التخصيب أو مرفق إعادة معالجة الوقود النووي.

المنشأة الإشعاعية: أي مؤسسة إشعاعية يتم فيها إنتاج أو توليد أو استخدام أو معالجة أو تخزين أو التصرف في مصادر الأشعة بما فيها الأرض والأبنية والمعدات التابعة لها.

المرفق النووي: المرفق وما يرتبط به من مبانٍ ومعدات، والذي يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها، ويشمل مستودع النفايات المشعة الخاص بالمرفق.

التخصيب: أي معالجة أو عملية يكون الغرض منها إنتاج اليورانيوم التي تزيد نسبة كتلة نظير اليورانيوم (-235) المحتوى في اليورانيوم أكثر من (0.72%).

المواد النووية: تشمل المواد النووية الآتي:

1. البلوتونيوم، ويستثنى منه البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز نظير البلوتونيوم (-238) نسبة (80%) منه.
2. اليورانيوم (-233).
3. اليورانيوم المخصب في النظير (235) أو (233).
4. الثوريوم أو اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في البيئة الطبيعية بخلاف ما هو على شكل خامات أو مخلفات خامات.
5. أي مادة تحتوي على مكون واحد أو أكثر من المكونات المذكورة في هذه الفقرة.

الأمان: حماية الناس والبيئة من المخاطر الإشعاعية، وأمان المرافق والأنشطة التي تنشأ عنها مخاطر إشعاعية.

الوقود النووي المستهلك: وقود نووي تمت إزالته نهائياً من مفاعل بعد التشعيع، بحيث لا يمكن استخدامه وقوداً نووياً بشكله الحالي.

الأمن: منع وكشف حدوث سرقة أو تخريب أو وصول غير مأمون به أو نقل غير مشروع أو أفعال إجرامية أخرى منطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو على المرافق المرتبطة بها.

النقل: كافة العمليات والظروف المرتبطة بحركة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والتي تنطوي عليها هذه الحركة، ويشمل ذلك تصميم مواد التغليف وصنعها وصيانتها وتصليحها، وتجهيز شحنات هذه المواد والطرود وشحنها وتحميلها ونقلها، بما في ذلك خزنها أثناء العبور وتفريغها وتسليمها في الوجهة النهائية.

القطاع: قطاع العمل الإشعاعي والنووي، والوقاية الإشعاعية، والأمن والأمان النووي.

مادة (2)
نطاق سريان القرار بقانون

1. يسري هذا القرار بقانون على جميع الأنشطة والممارسات التي تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والإشعاعات المؤينة في داخل أراضي الدولة.
2. لا يسري هذا القرار بقانون على التنظيم الرقابي لمصادر الإشعاعات غير المؤينة.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، لا يسري هذا القرار بقانون على الأنشطة أو الممارسات التي تتعلق بحالات تعرض استبعدت من التحكم الرقابي بموجب لوائح تضعها الهيئة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة

مادة (3)
إنشاء الهيئة

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة رقابية تسمى"هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي"، تتبع مجلس الوزراء.
2. تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها، وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام هذا القرار بقانون.
3. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقراً آخر في أي محافظة وفقاً لمتطلبات عملها بقرار من المجلس.

مادة (4)
المجلس

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس مجلس وأربعة أعضاء من أصحاب الخبرة والكفاءة، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء.
2. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.
3. يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه أو نائبه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.
4. يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب خطي من عضوين على الأقل لبحث أمور محددة، وفي هذه الحالة على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع خلال أربعة أيام من تاريخ استلام الطلب.
5. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
6. تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.
7. للمجلس دعوة أي من الخبراء أو المستشارين للاستئناس برأيه في المواضيع المعروضة عليه، دون أن يكون له حق التصويت، وللمجلس أن يقرر صرف مكافأة له.
8. يضع المجلس نظاماً لتنظيم اجتماعات المجلس وإدارتها.

مادة (5)
الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس

يشترط في عضو المجلس الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً.

2. غير محكوم عليه بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحدٍ أدنى في تخصصات الفيزياء، أو الهندسة النووية، أو التكنولوجيا النووية، أو القانون، أو الاقتصاد والعلوم المالية، أو التكنولوجيا الطبية المتعلقة بالقطاع الذي يمثله، ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمل ذلك القطاع.
4. ألا تكون له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة أو مرتبطاً بأي من أعمال القطاع بأجر أو دون أجر، وألا يكون لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع.

مادة (6)
مدة العضوية

1. مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء.
2. يستمر العضو في عضويته بعد انتهاء مدتها إلى حين إعادة تعيينه أو تعيين خلفاً له، ولا يجوز للعضو، بأي حال من الأحوال، الاستمرار في عضويته وفق أحكام هذه الفقرة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
3. إذا شغر مركز أي من الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب كان، يعين بدلاً منه خلال شهر من تاريخ شغور المركز لإكمال مدة العضو الذي انتهت أو أنهيت عضويته أو لمدة سنتين، أي المدتين أطول.

مادة (7)
مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
1. رسم السياسة العامة في مجال الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، ورفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. وضع الأسس المتعلقة بالآتي:
أ. ضبط الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، وإجراءات التفتيش وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
ب. وقاية البيئة والصحة العامة من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة.
3. إقرار الموازنة العامة، ورفعها لمجلس الوزراء، وإدراجها في الموازنة السنوية.
4. إقرار الخطط والبرامج المتعلقة بالسياسات العامة لقطاع التطبيقات السلمية للطاقة الذرية.
5. اعتماد الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل الهيئة.
6. اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
7. رفع تقارير دورية ربعية لمجلس الوزراء عن أعماله ونشاطاته وإنجازاته.
8. إبرام الاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
9. أي صلاحيات أخرى تناط بالمجلس بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)
صلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:
1. ترؤس اجتماعات المجلس.
2. دعوة المجلس للانعقاد.
3. توقيع القرارات التي تنبثق عن اجتماعات المجلس.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

مادة (9)
إنهاء العضوية

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس في الحالات الآتية:
1. انتهاء فترة العضوية المشار إليها في هذا القرار بقانون.
2. الإقالة في أي من الحالات الآتية:
   أ. عدم حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مسبق يقبله المجلس.
   ب. إذا حكم عليه بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ج. عدم قدرته على أداء الواجبات الموكلة إليه لأسباب عقلية أو جسدية أو غيرها.

مادة (10)
تعيين رئيس الهيئة

1. يصدر رئيس الدولة قراراً بتعيين رئيساً للهيئة بتنسيب من مجلس الوزراء، بناءً على توصية المجلس بدرجة مدير عام.
2. يجب أن تتوفر في رئيس الهيئة الشروط الآتية:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. غير محكوم عليه بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ج. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الفيزياء، أو الهندسة النووية والتكنولوجيا النووية المتعلقة بالقطاع الذي يمثله، ولديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال عمل ذلك القطاع.
   د. ألا تكون له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة أو مرتبطاً بأي من أعمال القطاع بأجر أو دون أجر، وألا يكون لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع.

مادة (11)
مهام رئيس الهيئة

يتولى رئيس الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ السياسات العامة والقرارات التي يقرها ويصدرها المجلس.
2. متابعة الأعمال اليومية للهيئة، والإشراف على العاملين فيها.
3. إعداد الهيكل التنظيمي، ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في الهيئة، ورفعها للمجلس.
4. إعداد التقارير الدورية والسنوية والبيانات التي يطلبها المجلس أو مجلس الوزراء من الهيئة.
5. إعداد الموازنة السنوية العامة، ورفعها للمجلس لإقرارها، قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.
6. تحضير اجتماعات المجلس وحضورها، دون أن يكون له الحق في التصويت، ويقوم بتدوين مداولات الاجتماعات والاحتفاظ بمحاضرها.
7. للرئيس التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، لأي من مساعديه أو لأي مدير في الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

مادة (12)
أهداف الهيئة

تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة إلى تحقيق الآتي:

1. العمل على حماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. تنظيم ومراقبة استخدامات الطاقة الذرية والأشعة المؤينة.
3. التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي.
4. التأكد من توافر شروط ومتطلبات الضمانات النووية والاستعداد والتخطيط للطوارئ.
5. ضمان توافر خدمات آمنة ومستقرة ودائمة وذات جودة عالية في مجال استخدامات الطاقة النووية والأشعة المؤينة.
6. رفع كفاءة وتطوير أداء الكوادر الفلسطينية في مجال العلوم والتقنيات الحديثة للطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية، وتوفير برامج التدريب والتأهيل المناسبة.
7. تشجيع الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بمجال العلوم والتقنيات الحديثة للطاقة الذرية والنووية والوقاية الإشعاعية.

مادة (13)
صلاحيات الهيئة

في سبيل تنفيذ الهيئة لمهامها طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، يكون للهيئة الصلاحيات الآتية:

1. إجراء ودعم البحوث، وتطوير الدراسات اللازمة في مجال عمل الهيئة.
2. منح الإذن أو الرخصة لأي منشأة إشعاعية أو لأي من العاملين والممارسات الإشعاعية، مثل النقل الآمن للمواد المشعة، أو أي ممارسات أخرى في المجال الإشعاعي، وأي ممارسات أخرى تتعلق بالقطاع بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

3. العمل مع كافة الجهات المختصة في الدولة لضمان عدم الانتشار النووي، والتنسيق معها فيما يتعلق بالأمن النووي.
4. إنشاء والاحتفاظ بسجل للدولة للمحاسبة، والتحكم بالمواد النووية.
5. الاحتفاظ وإدارة سجل خاص للمصادر المشعة.
6. الاحتفاظ بسجل لجرعات الإشعاع التي يتم التعرض لها، والانبعاثات المشعة على البيئة التي تنتج عن النشاطات الخاضعة للرقابة.
7. التأكد من حفظ السجلات الخاصة بأمان المرافق والأنشطة، وإمكانية استرجاع البيانات منها بسهولة.
8. التفتيش على المواقع والمرافق ذات الصلة في أي وقت، بما في ذلك الدخول إليها لتمكين الهيئة من الممارسة الفعالة لمهامها.
9. التحقق من مدى تطبيق المتطلبات الرقابية والتنظيمية، والاتصال المباشر مع الجهات الحكومية عند الضرورة.
10. التحقق من توافر متطلبات الوقاية العامة، بما في ذلك الأجهزة الخاصة بالرصد الإشعاعي البيئي.
11. التأكد من التزام المرخص لهم أو المصرح لهم من القطاعين العام والخاص بشروط الإذن أو الرخصة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين.
12. اتخاذ الإجراءات لضبط الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي، بما في ذلك إجراء التفتيش على المنشآت الإشعاعية والمنشآت النووية والمرافق النووية، والأماكن التي توجد فيها مصادر إشعاعية أو التي يتم فيها تداول هذه المصادر أو التعامل بها أو استخدامها، للتحقق من توافر الاحتياطات ونظم الوقاية.
13. توضيح المتطلبات الرقابية والتنظيمية وقرارات وآراء الهيئة إلى السكان، وتوفير المعلومات عن الحوادث والوقائع غير الطبيعية، وأي معلومات أخرى إلى الجهات الحكومية، والمنظمات الوطنية، والمنظمات الدولية، عبر ممثلي الدولة.
14. التنسيق مع الجهات الحكومية وبيوت الخبرة الفنية التي تتمتع بالكفاءة في مجالات معينة، مثل: الصحة، والأمان، والوقاية، والبيئة، والأمن، ونقل البضائع الخطرة، والتنسيق مع الجهات الرقابية خارج الدولة والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة وبيوت الخبرة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات الرقابية في مجال الطاقة النووية.
15. مراجعة وتحليل ما يقدمه المشغلون من معايير أمان وأمن قبل وبعد إصدار الترخيص، وضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة عند ظهور حالات تؤثر على الأمان، والقيام بإجراءات التنفيذ الضرورية عند ظهور أي مخالفات تتعلق بالأمان.
16. وضع إجراءات للتعامل مع الطلبات، بما في ذلك طلبات التقدم للحصول على ترخيص، وقبول الإشعارات، ومنح الإعفاءات من التحكم الرقابي.
17. توفير الإرشادات للمشغل لتطوير وتقييم الأمان، وغيرها من المعلومات المتعلقة به.
18. المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
19. توفير المعلومات للجهات الحكومية، والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة والسكان وفقاً للوائح الصادرة بهذا الشأن.
20. تقييم الخبرة التشغيلية في مجال الأمان النووي للاستفادة منها في عمل الهيئة.

21. وضع متطلبات إجراءات التحليل الأمني، والمراجعة الأمنية الدورية، وإخطار المشغل، والتأكد من التزامه بها.
22. تقديم المشورة للجهات الحكومية فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بالأمان النووي والأمن النووي، والنشاطات المتعلقة بعمل الهيئة.
23. التأكد من كفاءة موظفي المشغل لتشغيل المرافق أو مباشرة الأنشطة بصورة آمنة.
24. التأكد من أن المشغل يقوم بإدارة الأمن النووي والأمان النووي بصورة فاعلة وصحيحة.
25. رصد الإشعاعات حول المرافق النووية، وفحص الضوابط الخاصة بالجودة.
26. المبادرة والتنسيق والمتابعة مع الجهات الأخرى، وأعمال البحث والتطوير الخاص بالأمان.
27. رصد ومتابعة التعرض الإشعاعي والفحص الطبي بشكل مستقل.
28. وضع استراتيجية لضمان الوقاية من الإشعاعات من المصادر اليتيمة.
29. تطبيق مبادئ ضمان الجودة على كافة الإجراءات المتعلقة بالاختصاصات الممنوحة لها.
30. تقديم الدعم الفني والعلمي للمؤسسات الفلسطينية في مجال التطبيقات السلمية للطاقة والتقنيات الحديثة للطاقة الذرية.
31. تطبيق أسس الوقاية الإشعاعية وفقاً للمعايير المحلية والإقليمية والدولية، والتحقق من تنفيذ برامج الوقاية الإشعاعية في التطبيقات الذرية والممارسات الإشعاعية المختلفة.
32. إنشاء وتطبيق برنامج وطني للتبليغ والتسجيل والترخيص الإشعاعي بكافة أنواعه.
33. الإشراف على استيراد وتصدير ونقل المواد والمصادر المشعة المستخدمة في التطبيقات المختلفة.
34. إنشاء المختبرات والمراكز والمعامل المختصة في مجال العلوم والتقنيات الحديثة للطاقة الذرية والنووية، وتطبيقاتها السلمية، والوقاية الإشعاعية.
35. اعتماد أشخاص للقيام بإجراءات طبية معينة ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا القرار بقانون.
36. اعتماد أشخاص "ضباط وقاية إشعاعية" تخول إليهم مسؤوليات محددة فيما يتعلق بالوقاية الإشعاعية في المؤسسات والشركات المختلفة.
37. ضمان وضع ترتيبات وطنية من أجل التصدي للحوادث الإشعاعية.
38. المشاركة في تمثيل الدولة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئة العربية للطاقة الذرية، وأي هيئات ومؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية أخرى تعمل في هذا المجال، وتقوم بتدقيق وإجازة المشاريع الوطنية المقدمة لهذه الهيئات والمؤسسات.
39. تنفيذ الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب المعاهدات والاتفاقيات النووية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والمتعلقة بمهام الهيئة.
40. توفير الخدمات الفنية والإدارية للوقاية الإشعاعية، كالرصد الإشعاعي، وقياس الجرعات وخدمات الفيزياء الصحية والكيمياء الإشعاعية، ومراقبة نظم وإجراءات السلامة الإشعاعية، والإشراف عليها، وتوجيهها.
41. القيام بإجرءات التفتيش والمراقبة على المرخص لهم للتحقق من توفير ظروف العمل الآمنة وفق القوانين والنظم واللوائح المعمول بها.

42. تحديد جميع المسائل المتعلقة بالرقابة والإشراف على القطاع الإشعاعي والأمان والأمن النووي داخل الدولة، خاصة تلك المتعلقة بالأمان والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والضمانات.
43. تحديد أنواع ومتطلبات التراخيص الإشعاعية، وشروط منحها وإصدارها، وتعليقها، وتعديلها، وتجديدها، وإبطالها، والتخلي عنها لكافة الممارسات الإشعاعية والمصادر المشعة في الدولة.
44. متابعة إجراءات الرقابة، والتفتيش على المرخص لهم وغيرهم من المخالفين وفق الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

تستوفي الهيئة رسوماً عن الرخص والتصاريح التي تصدرها، وعن تجديدها، على أن يُحدد مقدار هذه الرسوم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.

مادة (15)

يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون الحصول على ترخيص أو إذن وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون:

1. إقامة أي منشأة نووية في الدولة أوتشغيلها أو إدارتها.
2. التداول بأي من مصادر الأشعة أو بأي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها، بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو استخلاصها أو تحويلها أو تعدينها أو تصنيعها.
3. استخدام الأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل يتعلق بها.
4. إطلاق مواد مشعة في البيئة بصورة غازية أو سائلة.
5. إدارة النفايات المشعة.

الفصل الثالث
التبليغ وإصدار الأذون والتفتيش والإنفاذ والعقوبات

مادة (16)

التبليغ

1. يحظر على أي شخص أن ينفذ أي نشاط أو ممارسة قبل الحصول على الإذن أو الترخيص من الهيئة، ما لم تكن الممارسة قد أعفيت من التحكم الرقابي.
2. على أي شخص ينوي القيام بممارسة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لغاية الحصول على ترخيص أو إذن وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
3. تقوم الهيئة من خلال الدائرة المختصة بدراسة الطلب المقدم إليها، وتصدر قرارها ضمن المهلة الزمنية المحددة لذلك وفق أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (17)

برنامج التفتيش

1. تضع الهيئة برنامجاً للتفتيش بغرض رصد الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو في الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في الشروط الواردة في الأذون.
2. تحدد الهيئة المؤهلات الواجب توفرها في المفتشين، وتضع برنامجاً تدريبياً لضمان رفع كفاءتهم.
3. تحدد الهيئة مكان عمل المفتشين في موقع النشاط أو الممارسة.
4. تقوم الهيئة بتوفير الموارد المالية والتقنية والبشرية لبرنامج التفتيش.

مادة (18)

إجراءات عملية التفتيش

1. تقوم الهيئة بإجراءات عمليات تفتيش، وتنفيذ أي فحوصات أخرى قد تكون ضرورية لتقييم مدى الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة المعمول بها، ولأي شروط قابلة للتطبيق واردة في الأذون.
2. يحق للمفتشين إجراء معاينات، في أي وقت من الأوقات، على جميع أجزاء المباني أو المرافق التي تنفذ فيها الأنشطة أو الممارسات، بهدف:
   أ. الحصول على معلومات بشأن حالة الأمان والأمن الإشعاعيين فيها.
   ب. التحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة المعمول بها، والشروط المحددة في الأذون.
   ج. التحقيق في أي حوادث تتعلق بمواد أو مصادر مشعة.
   د. الاستعلام من أي شخص يقوم بمهام يرى ممثلو الهيئة أنها قد تكون ذات صلة بالتفتيش الجاري تنفيذه.
3. تبلغ الهيئة، في الحالات العادية، المشغل برغبتها بإجراء عملية التفتيش.
4. تقوم الهيئة بإجراءات التفتيش فوراً في الحالات الآتية:
   أ. حالات الطوارئ والظروف غير العادية.
   ب. إذا نفذ المشغل أنشطة غير مأذون بها أو في حال ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة المعمول بها، ولأي شروط قابلة للتطبيق واردة في الأذون.
5. يجب توثيق نتائج عمليات التفتيش وتدوينها، ورفعها إلى الجهات المختصة.

مادة (19)

1. الهيئة هي الجهة المخولة بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، والتأكد من التزام كافة الأشخاص بالأحكام الواردة فيها، ولها الحق في فرض إجراءات على الشخص المخالف لضمان الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. يجوز للهيئة في الحالات التي تشكل خطراً مباشراً على الأمن والأمان، تعليق أنشطة ذلك الشخص أو المشغل أو إلغاء الإذن الممنوح له أو تعديله وفقاً لمقتضى الحال.

3. يجوز للهيئة في حال عدم التزام الشخص المخالف بالإجراءات المفروضة عليه، وقف المشغل عن العمل مؤقتاً إلى حين تصويب المخالفة.
4. يعد المفتشون في جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة تقريراً يتضمن الاستنتاجات ونتائج الاختبارات أو الاستفسارات أو غيرها من المعلومات، ويحق للمشغل الاطلاع على التقرير، وتقديم التفسيرات أو الاعتراضات بشأنه خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة (20)

1. إذا قام أي شخص بأي نشاط من الأنشطة الخاضعة للرقابة دون ترخيص أو تصريح أو في حال إلغاء الرخصة أو إلغاء التصريح أو إحالة المخالف إلى القضاء، للهيئة أن تقرر اتخاذ الإجراءات التالية بحق المخالف:
   أ. إغلاق المنشأة الإشعاعية أو المنشأة النووية أو المرفق النووي أو النشاط الخاضع للرقابة إذا كان بقاء أي منها أو استمرارها في العمل أو تداول الموجودات فيها أو استعمالها يشكل خطراً على الإنسان والبيئة والممتلكات.
   ب. ضبط المصادر المشعة أو المواد النووية أو الأجهزة أو المعدات، والتحفظ عليها، ومنع استخدامها، وإيداعها في مخازن الهيئة أو في أي مكان تراه مناسباً إلى حين ترخيصها، وإذا لم يتم ترخيصها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ضبطها، تقرر الهيئة التصرف فيها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، بما في ذلك إعادة المواد المستوردة إلى بلد المنشأ، وعلى الشخص العائدة له تحمل الكلفة المترتبة على ذلك.
2. لا يحول التصرف بالمصادر المشعة أو المواد النووية أو الأجهزة أو المعدات و/أو التحفظ عليها دون إيقاع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

مادة (21)

1. على الهيئة التحقق والتحري عن أي أمر قد تعتبره مخالفاً لأحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه أو قرارات الهيئة أو أي من شروط الرخصة، علمت به الهيئة بنفسها أو عن طريق الغير.
2. لرئيس الهيئة أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة حق الدخول إلى أي مكان وتفتيشه إذا وجدت قرائن أو دلالات بأن هذا المكان يحتوي على مصادر مشعة أو مواد نووية غير مرخصة أو مرخصة تمارس فيه أي أنشطة مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، وعلى الموظف المفوض الذي قام بالتفتيش تنظيم ضبط بذلك، ورفعه لرئيس الهيئة.
3. يعتبر مفتشو الهيئة من مأموري الضبط القضائي.
4. للمفتشين ضبط أي مصادر مشعة أو مواد نووية وتسليمها إلى الهيئة إذا كانت غير مرخصة أو غير مصرح بها أو مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو تستعمل في الأنشطة غير الخاضعة للرقابة.
5. يلتزم الشخص المخالف بتعويض الهيئة عن التكاليف والمصاريف التي تكبدتها خلال تحققها من وقوع أي مخالفة في حال ثبوتها، ويعتبر التقدير الصادر عن الهيئة بشأن تلك التكاليف

والمصاريف نهائياً، ولا يعفي ذلك من فرض أي عقوبات أو غرامات منصوص عليها في أي قانون آخر.

6. على جميع الأشخاص تبليغ الهيئة فوراً عن كل تصرف مخالف لأحكام هذا القرار بقانون.
7. على جميع الأشخاص تقديم المساعدة والعون لمفتشي الهيئة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

مادة (22)

الجرائم والعقوبات

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (15) والفقرتين (1، 2) من المادة (29) من هذا القرار بقانون.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من قدم أو أعطى شهادة كاذبة أو بياناً أو تقريراً غير صحيح أو لجأ إلى أي طريقة غير مشروعة في سياق تطبيق أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من خالف أي من أحكام الفقرات (4، 5، 6) من المادة (29) من هذا القرار بقانون، وتضاعف هذه العقوبة إذا توفى أو أصيب أي شخص استخدم أو تم تدريبه بصورة تخالف أحكام المادة (29) من هذا القرار بقانون، بمرض أو عاهة أو عجز كلي أو جزئي.

مادة (23)

الطعون في القرارات الرقابية

يجوز للهيئة مراجعة قراراتها التي تصدرها والرجوع عنها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الجهات ذات العلاقة والمتضررة من ذلك القرار، وتكون قرارات الهيئة قابلة للطعن وفق القانون.

مادة (24)

مسؤوليات المشغل والمرخص له في مجال الوقاية من الإشعاعات

1. يكون المشغل أو المرخص له مسؤولاً عن كفالة الأمان للأنشطة التي يقوم بها، والتي تنطوي على استخدام إشعاعات مؤينة أو طاقة ذرية.
2. يلتزم المشغل والمرخص له بمتطلبات وحدود الجرعات المقررة من الهيئة، وضمان بقاء الجرعات الإشعاعية التي يتلقاها العاملون والجمهور، بما في ذلك الجرعات الناجمة عن عمليات الإطلاق في البيئة، عند أدنى حد معقول يمكن بلوغه، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

مادة (25)
الممارسات الطبية

للوقاية من الإشعاع يتطلب في إجراء الممارسات الطبية توفر الآتي:

1. مستخدمين مؤهلين ومدربين.
2. تدابير وقاية للأشخاص الذين يستخدمون معدات منتجة للإشعاعات ونويدات مشعة.
3. تدابير وقاية للمرضى، بما يشمل تبرير الممارسات وتحقيق المستويات المثلى من التعرض.
4. معايير التصميم والأداء الخاصة بالمعدات المنتجة للإشعاعات والأجهزة المحتوية على نويدات مشعة.
5. تدابير كفالة أمان المصادر المشعة وأمنها.

الفصل الرابع
المصادر المشعة

مادة (26)

1. تضع الهيئة نظاماً خاصاً لمراقبة المصادر المشعة والأجهزة التي تتضمن هذه المصادر، بما يكفل التصرف فيها وحمايتها على نحو آمن أثناء أعمارها التشغيلية، وعند انتهاء أعمارها التشغيلية.
2. تعتمد الهيئة تصنيفاً للمصادر على أساس ما يمكن أن يلحقه من ضرر بالأمن والأمان، إذا لم يتم التصرف في هذه المصادر على نحو آمن.
3. تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان أمن وأمان استخدام المصادر المشعة على عاتق الشخص أو المشغل أو المرخص له الذي يحمل إذناً بشأن هذه المصادر.

مادة (27)
السجل الوطني للمصادر المشعة

1. تنظم الهيئة سجلاً وطنياً للمصادر المشعة.
2. تحدد الهيئة فئات المصادر المشعة التي يلزم إدراجها في السجل الوطني المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تعتمد الهيئة تدابير لحماية المعلومات الواردة في السجل الوطني بهدف أمان هذه المصادر وأمنها.

مادة (28)
الموارد المالية والبشرية

1. يخضع موظفو الهيئة إلى قانون الخدمة المدنية المعمول به واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. يستحق العاملون في الهيئة بالإضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة المدنية النافذ علاوات وحوافز خاصة تتناسب مع طبيعة عملهم، وما يمكن أن يترتب عليها من مخاطر، وفق نظام خاص يصدره مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب المجلس.

مادة (29)
الأنشطة المحظورة

مع مراعاة ما ورد من أحكام في هذا القرار بقانون:

1. تحظر كافة الأنشطة أو الممارسات المتعلقة باقتناء أو تطوير متفجرات نووية، أو أجهزة تشتت إشعاعي، أو أي استخدام غير سلمي أو أي أنشطة أو ممارسات من الممكن أن تؤدي إلى تعرض غير مبرر للأشعة المؤينة.
2. يحظر استيراد أو تصنيع الألعاب أو مستحضرات التجميل أو الحلي أو سائر اللوازم المنزلية المحتوية على مواد مشعة أو أي مواد أخرى تؤدي إلى تعرض غير مبرر.
3. تقوم الهيئة بالتحقق من مدى الالتزام بحظر استخدام المرافق النووية والمواد والتكنولوجيا النووية الخاضعة للرقابة في غير الأغراض السلمية، وذلك لتحقيق التحكم الفعال فيما يتعلق بضمانات الأمان والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات.
4. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحظر استخدام أي شخص إذا لم يكمل الثامنة عشر من عمره كعامل إشعاع في المنشأة الإشعاعية أو المنشأة النووية أو المرفق النووي أو في أي أعمال تنطوي على التعرض للأشعة المؤينة.
5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، يحظر استخدام أي عامل مهما كان عمره في عمل يتضمن تعرضاً للأشعة المؤينة بشكل يخالف أسس الوقاية الإشعاعية.
6. إذا أصيب أي شخص بأي مرض نتيجة تعرضه للأشعة خلافاً لأحكام الفقرتين (4، 5) من هذه المادة، أو بحكم وظيفته أو في أثنائها أو بسببها أو أصيب بعجز كلي أو جزئي أو أدى هذا التعرض إلى وفاته، يكون المرخص له أو المصرح له مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بذلك الشخص.

مادة (30)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (31)
إصدار الأنظمة والتعليمات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بتنسيب من المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (32)
العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (33)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/15 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الأولى/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2018م
بشأن الموازنة العامة لسنة 2018م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/02/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2018/12/31م، بما يلي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	**18,089**	**مليون شيكل**
أ.	**صافي الإيرادات**	**13,505**	**مليون شيكل**
	إجمالي الإيرادات	**13,691**	**مليون شيكل**
ب.	**المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة**	**2,160**	**مليون شيكل**
ج.	**المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية**	**630**	**مليون شيكل**
د.	**التمويل البنكي**	**1,440**	**مليون شيكل**
ه.	**صافي تراكم المتأخرات**	**1,440-**	**مليون شيكل**
و.	**مصادر تمويل أخرى**	**1,794**	**مليون شيكل**
2.	**النفقات العامة وصافي الاقراض**	**18,089**	**مليون شيكل**
أ.	**النفقات الجارية وصافي الإقراض**	**16,180**	**مليون شيكل**
ب.	**النفقات التطويرية**	**1,909**	**مليون شيكل**

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,790) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية الموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1/ب)، موضحة كما يلي:

1. النفقات التطويرية (1,909) مليون شيكل، منها (630) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة بمبلغ (1,279) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2018م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2018/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2017/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية والتخطيط، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفق المخصصات المرصودة في المادة (1/1/هـ).

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية والتخطيط إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية والتخطيط، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، وبمقتضى أمر مالي جديد.

2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية والتخطيط بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية والتخطيط.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية والتخطيط، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام، والالتزام بجدول تشكيلات الوظائف، مع إمكانية الاستثناء لبعض الحالات الخاصة من رئيس الوزراء.
7. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
8. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
9. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على طلب الوزير المختص، بعد دراسة وموافقة وزير المالية والتخطيط، ورفع الطلب مع توصياته إلى مجلس الوزراء.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية (المشاريع الجديدة) المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة الممولة من خلال الخزينة، بناءً على طلب الوزير المختص، وتنسيب مشترك بين المحاسب العام والإدارة العامة للمشاريع في وزارة المالية والتخطيط.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بطلب من الوزير المختص، واعتماد وزير المالية والتخطيط، بناءً على تنسيب من المحاسب العام، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة أو صرفها مركزياً من وزارة المالية والتخطيط بحد أقصى مليون شيكل للطلب الواحد، وما يزيد عن ذلك يكون بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير المالية والتخطيط.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس

الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يبرر أسباب النقل.

2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، مع تبرير سبب النقل، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية والتخطيط، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية والتخطيط، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية والتخطيط، بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية والتخطيط، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في مركز المسؤولية.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية والتخطيط.
2. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثات المعتمدة من مجلس الوزراء واللاحقة بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. لا يتم التعيين على أي إحداثات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الدائمة وحسب قانون الخدمة المدنية.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، يتم التعاقد مع الخبراء في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام، وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة، وذلك وفقاً لما يلي:
   أ. الأجر الشهري أقل من (1500) دولار أمريكي، بطلب من الوزير المختص وموافقة وزير المالية والتخطيط.

ب. الأجر الشهري من (1500 - 4000) دولار أمريكي، بموافقة رئيس الوزراء.
ج. الأجر الشهري أكثر من (4000) دولار أمريكي، بموافقة من مجلس الوزراء.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2018م، على الرغم من توفر الإحداثات والمخصص المالي.
9. تعتبر عقود الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعينين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء السنة المالية، أيها أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين عليها.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.
2. تلحق جداول التشكيلات الوظيفية لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، على أن تصدر قبل تاريخ 2018/03/31م، وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.

مادة (16)

يسمى هذا القرار بقانون "قانون الموازنة السنوية للعام 2018م"، وتنطبق أحكامه على كافة مراكز المسؤولية الواردة في القانون، ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ أحكامه، وتتولى وزارة المالية والتخطيط مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون. كما تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مراقبة وتقييم أداء الموازنة، على أساس نظام مالي ومحاسبي موحد يضمن التزام جميع مراكز المسؤولية الواردة في القانون بكافة الأحكام والإجراءات والآليات والأصول المالية والمحاسبية والإدارية التي يضمنها القانون والنظام، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/04 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

خلاصة
موازنة الأساس للسنة المالية
2018م

(المبالغ بالمليون دولار)

إجمالي الإيرادات	3,803
صافي الإيرادات العامة	**3,751**
جباية محلية	1,259
مقاصة	2,544
إرجاعات ضريبية	52
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**4,494**
رواتب وأجور	**2,188**
النفقات الجارية الأخرى	**2,056**
نفقات تشغيلية	579
نفقات تحويلية	1,370
الفوائد	85
نفقات رأسمالية	22
صافي الإقراض	**250**
العجز الجاري قبل التمويل	**-743**
النفقات التطويرية	**530**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**-1,273**
إجمالي التمويل	**775**
التمويل الخارجي	**775**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	600
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	175
التمويل المحلي	**0**
تمويل البنوك	400
صافي تراكم المتأخرات	-400
متمم حسابي	0
الفجوة التمويلية	**-498**

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

خلاصة
موازنة الأساس للسنة المالية
2018م

(المبالغ بالمليون شيكل)	
إجمالي الإيرادات	13,691
صافي الإيرادات العامة	**13,505**
جباية محلية	4,533
مقاصة	9,158
إرجاعات ضريبية	187
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**16,180**
رواتب وأجور	**7,878**
النفقات الجارية الأخرى	**7,402**
نفقات تشغيلية	2,086
نفقات تحويلية	4,932
الفوائد	305
نفقات رأسمالية	78
صافي الإقراض	**900**
العجز الجاري قبل التمويل	**-2,675**
النفقات التطويرية	**1,909**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**-4,584**
إجمالي التمويل	**2,790**
التمويل الخارجي	**2,790**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	2,160
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	630
التمويل المحلي	**0**
تمويل البنوك	1,440
صافي تراكم المتأخرات	-1,440
متمم حسابي	0
الفجوة التمويلية	**-1,794**

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م
بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (99) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
5. يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال.

مادة (3)

تلغى المادة (308) من القانون الأصلي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/14 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار رقم (21) لسنة 2018م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (13) لسنة 2013م، بشأن نظام المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 2012م، بشأن تشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى للإبداع والتميز من السيدات والسادة التالية أسمائهم:

1. م. عدنان نايف سماره	رئيساً
2. د. حسين الأعرج	نائباً للرئيس
3. د. رياض الخضري	عضواً
4. د. علام سعيد موسى	عضواً
5. د. علا عوض	عضواً
6. د. عماد الخطيب	عضواً
7. د. بصري أحمد صالح	عضواً
8. م. عبد الله قاسم صالح	عضواً
9. د. إيهاب سمير قبج	عضواً
10. أ. علي عمر ذوقان	عضواً
11. أ. جمال فؤاد حداد	عضواً
12. د. ميسون محمد إبراهيم	عضواً
13. د. سائد راجي كوني	عضواً
14. أ.د. ماهر عبد الرزاق النتشة	عضواً
15. أ.د. كمال العبد الشرافي	عضواً

16. أ.د. عبد الرحيم الناصر القدومي	عضواً
17. د. عوني أحمد الخطيب	عضواً
18. د. صفاء ناصر الدين	عضواً
19. د. عصام جورج اسحق	عضواً
20. د. رمزي عبد قواسمي	عضواً
21. أ.د. عاطف القصراوي	عضواً
22. د. عماد سابا الهودلي	عضواً
23. د. مي عبد الحافظ المغثة	عضواً
24. د. فادي سعيد قطان	عضواً
25. د. مازن نايف سلمان	عضواً
26. د. أحمد محمد أحمد أبو هنية	عضواً
27. أ.د. عبد الرؤوف المناعمة	عضواً
28. أ.د. عبد الكريم المدهون	عضواً
29. د. علي أحمد منصور	عضواً
30. د. أحمد عيسى	عضواً
31. د. جاد الياس باسيل اسحق	عضواً
32. أ. سمير هلال إزريق	عضواً
33. أ. خليل يوسف رزق	عضواً
34. نبيل أبو ذياب	عضواً
35. م. أيمن وليد صبيح	عضواً
36. م. مروان عبد الحميد	عضواً
37. د. رياض عبد الهادي مشعل	عضواً
38. م. عارف الحسيني	عضواً
39. د. يحي السلقان	عضواً
40. أ. حسن ذياب محمود قاسم	عضواً
41. د. حسن حامد حسن عمر	عضواً
42. م. ليث اسحق قسيس	عضواً

مادة (2)

تعيين السيد/ د. أنطوان زحلان رئيساً فخرياً للمجلس الأعلى للإبداع والتميز.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/03 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الأولى/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (22) لسنة 2018م
بشأن ترقية السيد/ أمين حمدان إلى مدير عام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أمين محمد سليم دار حمدان الموظف بمحافظة رام الله والبيرة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/27 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2018م
بشأن نقل السيد/ صالح علي إلى وزارة الثقافة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ صالح طاهر محمد علي الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة الثقافة، بنفس وضعه ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/27 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2018م
بشأن تجديد عضوية أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/02/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد عضوية أعضاء مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى التالية أسمائهم لمدة أربع سنوات:

1. السيد/ خالد زكي الحداد.
2. السيد/ أنور أحمد البدوي.
3. السيد/ عطية عبد الغفور شنانير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/27 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2018م
بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/02/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية برئاسة وزير الاقتصاد الوطني، وعضوية كل من:

.1	بسام عبد الرحيم حامد	رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية	نائباً للرئيس
.2	شفاء سعادة	ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
.3	أسعد محمد الرملاوي	ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
.4	عامر نور	ممثل عن وزارة المالية والتخطيط	عضواً
.5	فيصل محمد فريحات	ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
.6	محمد أمين شحبري	ممثل عن وزارة الزراعة	عضواً
.7	جميل شفيق مطور	ممثل عن سلطة جودة البيئة	عضواً
.8	فخري الصفدي	ممثل عن الجامعات الفلسطينية	عضواً
.9	مجدي حافظ الصالح	نقيب المهندسين	عضواً
.10	خليل رزق	رئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية	عضواً
.11	تاج الدين جمعة	ممثل عن اتحاد المقاولين	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/27 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (26) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ تيسير فرحات سفيراً لدولة فلسطين لدى سلطنة عُمان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ تيسير علي داود فرحات سفيراً لدولة فلسطين لدى سلطنة عُمان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/01 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخر/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2018م
بشأن تكليف السيد/ موسى شكارنه
قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وبناءً على كتاب رئيس الوزراء بتاريخ 2018/02/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ موسى محمد موسى شكارنه قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/03/13م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/03 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيدة/ انتصار أبو عمارة رئيساً لديوان الرئاسة بدرجة وزير

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ انتصار وليد علي أبو عمارة رئيساً لديوان الرئاسة بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/04 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرر رقم (29) لسنة 2018م
بشأن استبدال ممثلي وزارتي الداخلية والعدل في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 2015م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال،
وبناءً على كتاب محافظ سلطة النقد، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2018/02/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

استبدال ممثلي وزارتي الداخلية والعدل في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ اللواء محمد منصور — ممثلاً لوزارة الداخلية — عضواً
2. السيد/ الأستاذ محمد أبو سندس — ممثلاً لوزارة العدل — عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/04 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (30) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ فايز أبو عيطة وكيلاً لوزارة الإعلام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فايز محمد محمود أبو عيطة وكيلاً لوزارة الإعلام بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/05 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2018م
بشأن التمديد للسيد/ رفيق النتشة رئيساً لهيئة مكافحة الفساد

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2010م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التمديد للسيد/ رفيق شاكر درويش النتشة رئيساً لهيئة مكافحة الفساد لمدة سنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/03/09م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/05 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2018م
بشأن نقل السيد/ وليد بدوي إلى وزارة الثقافة

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ وليد خالد إبراهيم بدوي الموظف في مجلس القضاء الأعلى إلى وزارة الثقافة، بنفس وضعه ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/14 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ محمود علي رئيساً للجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمود إسماعيل خليل علي رئيساً للجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/14 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2018م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي جنين في جلسته رقم (121)، بتاريخ 2017/11/13م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية جنين.

المجلس: مجلس بلدي جنين.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
التخلص من نفايات ورش البناء

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
   أ. النشرات أو الإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5) م، عن الشارع العام.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (7)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.

ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل عنه المكرهة الصحية، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:

أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

مادة (13)
الإعفاءات

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (14)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/21 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية جنين

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم المقررة بالشيكل	
			شهرياً	سنوياً
.1	منزلي	أ. فيلا	21	252
		ب. شقق سكنية	18	216
.2	محل بيع خضار وفواكه		85	1020
.3	محل بيع نثريات وإكسسوارات		75	900
.4	مواد التنظيف	أ. مصنع	100	1200
		ب. محل بيع	50	600
.5	بقالة	أ. سوبر ماركت	150	1800
		ب. ميني ماركت	100	1200
		ج. بقالة	50	600
.6	بلياردو - أتاري - ملهى - نادي		85	1020
.7	البنك/ فرع بنك		200	2400
.8	صراف آلي		150	1800
.9	محل بيع أثاث		75	900
.10	محل بيع أجهزة كهربائية	أ. مع صالة	75	900
		ب. بدون صالة	60	720
.11	محل بيع أحذية		67	804
.12	محل تصليح أحذية		20	240
.13	محل بيع أدوات الكتابة والمكتبات		85	1020
.14	محل بيع أدوات صحية	أ	100	1200
		ب	85	1020
.15	محل بيع أدوات منزلية	أ	150	1800
		ب	100	1200
.16	منجرة	أ	167	2004
		ب	120	1440
.17	نوفيتيه - محل بيع أقمشة		67	804
.18	محل بيع ألعاب وهدايا		67	804
.19	محل بيع آثار		40	480

.20	محل بيع أخشاب		75	900
.21	محطات وقود - تغيير زيوت		170	2040
.22	محل بيع سجاد وبرادي		170	2040
.23	محل بيع تحف وهدايا		42	504
.24	محل بيع حلويات		125	1500
.25	محل بيع معجنات		50	600
.26	محل بيع دهانات		67	804
.27	دواجن	أ. مسلخ أوتوماتيك	1000	12000
		ب. مذبح دواجن يدوي	417	5004
		ج. محل بيع دواجن - معاطة	167	2004
.28	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز		92	1104
.29	محل بيع زهور		67	804
.30	محل بيع سجائر		50	600
.31	محل بيع عطور		42	504
.32	محل بيع قطع غيار وكماليات سيارات		84	1008
.33	محل طباعة أرقام سيارات		84	1008
.34	محل بيع غاز وقطعها		67	804
.35	محل بيع لحوم مجمدة		100	1200
.36	محل بيع لوازم حدادين ونجارين ومناشير		84	1008
.37	محل بيع معدات زراعية		84	1008
.38	محل بيع مواد إلكترونية وأجهزة اتصال		84	1008
.39	محل بيع مواد بناء		84	1008
.40	محل بيع مواد تجميل		125	1500
.41	مشتل وأزهار		50	600
.42	محل بيع أشرطة كاسيتات		50	600
.43	محل تصليح أجهزة كهربائية		34	408
.44	محل تصليح دراجات		34	408
.45	محل بيع ساعات وتصليحها		34	408
.46	مشحمة وغسيل سيارات		125	1500
.47	محل كوي وتصليح خزانات		40	480
.48	محل تنجيد سيارات		50	600

.49	محل تنجيد موبيليا		75	900
.50	محل تنظيف وكوي ملابس		42	504
.51	صالون شعر وحلاقة		75	900
.52	صالون شعر سيدات/ مركز تجميل وعناية بالبشرة	أ. سوق	84	1008
		ب. حارات	42	504
.53	الحمامات العمومية		59	708
.54	محل بيع السمك	أ	120	1440
		ب	60	720
.55	ساحة عامة ومواقف سيارات		84	1008
.56	استديو تصوير وتسجيل		59	708
.57	سمكرة		59	708
.58	سنتواري		30	360
.59	محل صياغة وبيع ذهب	أ	42	504
		ب	100	1200
.60	صيدلية		67	804
.61	عيادة		50	600
.62	مركز بصريات		50	600
.63	فرن		92	1104
.64	بنسيون		67	804
.65	فندق		167	2004
.66	كراج ميكانيك		75	900
.67	محل بيع إطارات وبناشر		100	1200
.68	ملحمة		125	1500
.69	كراج لف ماتورات/ محددة/ مخرطة		67	804
.70	محمص		100	1200
.71	مدرسة تعليم السياقة		75	900
.72	مختبر تحاليل طبية		59	708
.73	مخمر موز		62	744
.74	مستشفى خاص		417	5004
.75	مستوصف		250	3000
.76	مستودع طبي		125	1500
.77	مسبح		84	1008

.78	مطحنة حبوب		100	1200
.79	مطبعة		100	1200
.80	محل خياطة	أ	125	1500
		ب	84	1008
		ج	67	804
.81	مصنع	أ. بلوك	84	1008
		ب. باطون	125	1500
		ج. حديد	167	2004
.82	مقهى		125	1500
.83	مطعم	أ. بدون صالة	84	1008
		ب. صالة 30 مقعد فما دون	125	1500
		ج. صالة بما يزيد عن 30 مقعد	334	4008
.84	مكتب		75	900
.85	مكتب تأمين		100	1200
.86	منشار / كسارة/ مصنع لقطع حجر		334	4008
.87	مؤسسة خيرية أو ثقافية		62	744
.88	محطة إذاعة/ محطة تلفزيون		75	900
.89	مخزن تبريد		250	3000
.90	محل بيع حليب وألبان وأجبان		84	1008
.91	قاعة أفراح		209	2508
.92	محطة تعبأة غاز		170	2040
.93	معرض بيع سيارات		150	1800
.94	مكتب تأجير سيارات		125	1500
.95	شركة خدمات		100	1200
.96	شركة تجارية		180	2160
.97	شركة صناعية		250	3000
.98	معهد (تعليمي - فني - مهني)		34	408
.99	محل بيع وتصليح رديترات		50	600
.100	كراج تجليس ودهان		50	600
.101	محل بيع أكياس نايلون		84	1008
.102	كراج تصليح اكزوستات		67	804

.103	محل بيع قطع غسالات وثلاجات	50	600
.104	محل بيع أجهزة تبريد وتكييف وصيانتها	50	600
.105	محل بيع أثاث مستعمل	50	600
.106	مصبغة	100	1200
.107	محل بيع أسمدة ومواد زراعية	50	600
.108	محل بيع لوحات حمامات شمسية	84	1008
.109	المستودعات بجميع أنواعها	100	1200
.110	ملاهي عمومية ودور سينما	120	1440
.111	مدرسة خاصة ورياض أطفال	120	1440
.112	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	50	600

دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:		
	أ. فضلات الطعام:		
	1) من المواطنين على الأرصفة والطرقات والحدائق.	40	
	2) من شبابيك البنايات والمنازل.	250	
	3) من المطاعم والمطابخ.	350	
	4) من السيارات.	100	
	ب. النفايات التجارية:		
	1) من أسواق الخضار والفواكه.	500	
	2) من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية.	1000	
	3) من البقالات والمحلات الأخرى.	500	
	ج. النفايات الصناعية:		
	1) من مصانع الأغذية.	3000	
	2) من المصانع الأخرى (نفايات غير خطرة).	2000	
	د. نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة:		
	نفايات عادية (غير طبية)	2000	

2.	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
	أ. المساكن.	100	
	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	200	
	ج. مياه غسيل المركبات.	500	
	د. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك.	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
3.	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	
	ج. صهاريج الشفط.	2000	
4.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
5.	عدم تسوير صاحب ورشة البناء للأرض.	5000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
6.	التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة.	5000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
7.	عدم توفر وعاء للنفايات داخل المحل أو العقار.	100	

.8	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة.	3000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
.9	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة.	5000	
.10	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة.	1000	
.11	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	1000	
.12	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1000	
.13	عدم تسوير شاغل الأرض الخالية لأرضه.	5000	
.14	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه.	5000	
.15	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	1500	
.16	وضع هيكل سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	2000	
.17	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	5000	
.18	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	1000	
.19	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	200	
.20	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	1000	

.21	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	1000	
.22	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	500	
.23	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1500	
.24	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1000	

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (2) لسنة 2018م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي الدوحة في جلسته رقم (2016/50) بتاريخ 2016/12/07م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

اصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الدوحة.

المجلس: مجلس بلدي الدوحة.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية او أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل عنه المكرهة الصحية، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.

2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق المرفق في هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

مادة (11)
الإعفاءات

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)
العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل ولا تزيد عن ثلاث مائة شيكل.

مادة (13)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/21 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

ملحق
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الدوحة

الرقم	البيان	التصنيف	مواصفات	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	المنازل	أ	مساحة 200م^2 فأكثر	480
		ب	مساحة 151 - 199م^2	360
		ج	مساحة 150م^2 فما دون	240
.2	كراج (يشمل بودي ودهان، بناشر قطع غيار، مشاحم، كهربائي)	أ	كراج 4 أبواب	960
		ب	كراج 3 أبواب	720
		ج	كراج بابان	480
		د	كراج باب واحد	360
.3	مشغل حدادة وخراطة	أ	3 أبواب	600
		ب	بابان	480
		ج	باب واحد	360
.4	بقالة	أ	مساحة 24م^2 فأكثر	600
		ب	مساحة 13 - 23م^2	480
		ج	مساحة 12م^2 فما دون	360
.5	سوبرماركت	أ	مساحة 100م^2 فأكثر	2400
		ب	مساحة 60 - 99م^2	1800
		ج	مساحة 40 - 59م^2	480
		د	مساحة 25 - 39م^2	360
.6	منشار حجر وجرانيت	أ		1200
		ب		960
		ج		720
		د		480
.7	صيدلية	أ	مساحة 36 - 40م^2	600
		ب	مساحة 29 - 35م^2	480
		ج	مساحة 24 - 28م^2	360

.8	مصنع باطون	أ		2400
		ب		1200
		ج		960
		د		720
.9	مصنع دهان	أ		960
		ب		720
		ج		480
.10	مستودع	أ	تخزين وتوزيع 70م^2 فأكثر	1800
		ب	تخزين وتوزيع 50-69م^2	1200
		ج	مخزن بمساحة 51-70م^2	960
		د	مخزن بمساحة 50م^2 فما دون	720
.11	مشغل خياطة	أ		600
		ب		480
		ج		360
.12	مخبز وفرن	أ	مخبز وحلويات	720
		ب	مخبز بمساحة 24-30م^2	480
		ج	مخبز بمساحة أقل من 24م^2	360
.13	محل بيع أجهزة كهربائية وهواتف وصيانتها	أ		720
		ب		480
		ج		360
.14	محل بيع أثاث ومفروشات	أ		1680
		ب		1200
		ج		720
		د		480

.15	محل بيع الدواجن واللحوم	أ	حجم كبير جداً	2200
		ب	حجم كبير	960
		ج	حجم متوسط	600
		د	حجم صغير	480
.16	معرض بيع وتأجير سيارات	أ		960
		ب		720
		ج		480
.17	مكتبة	أ		960
		ب		720
		ج		480
.18	محل بيع أدوات منزلية	أ		1800
		ب		1200
		ج		960
		د		720
.19	محل بيع مواد بناء	أ		960
		ب		720
		ج		480
.20	محل صرافة	أ		600
		ب		480
		ج		360
.21	محل بيع وصياغة الذهب	أ		600
		ب		480
		ج		360
.22	محطة بنزين	أ		1200
		ب		960
		ج		720
.23	مكتب (تأمين/ تعهدات/ استيراد...)	أ	تجارة عامة	600
		ب	خدمات ومقاولات	480
		ج	وكيل	360

.24	صالون	أ	صالون واكسسوارات تزين	600
		ب	صالون متعدد الكراسي	480
		ج	صالون كرسي عدد 2	360
		د	صالون كرسي واحد	240
.25	مطعم	أ		1200
		ب		960
		ج		720
		د		480
.26	منجرة	أ		960
		ب		720
		ج		480
.27	مقهى/ "كوفي شوب"	أ		720
		ب		600
		ج		480
		د		360
.28	محل بيع أحذية	أ		1200
		ب		720
		ج		480
.29	محل بيع أدوات صحية	أ		1200
		ب		720
		ج		480
.30	نوفوتيه/ محل بيع ملابس	أ		600
		ب		480
		ج		360
.31	مطبعة	أ		1200
		ب		960
		ج		720
		د		480

.32	محل بيع مواد تنظيف	أ		720
		ب		480
		ج		360
.33	مشتل/ محل بيع أزهار	أ		600
		ب		480
		ج		360
.34	كراج دينمو لاين	أ		1800
		ب		1200
		ج		600
.35	محل بيع كماليات السيارات	أ		600
		ب		480
		ج		360
.36	محل بيع خضار وفواكه	أ	كبير	1200
		ب	متوسط	720
		ج	صغير	480
.37	مطحنة	أ		1200
		ب		720
		ج		480
.38	محل بيع وتركيب زجاج	أ		1200
		ب		720
		ج		480
.39	مشغل ألمنيوم	أ		720
		ب		480
		ج		360
.40	محل بيع بطاريات سيارات	أ		720
		ب		480
		ج		360
.41	مخزن تبريد	أ	مخزن كبير جداً	1200
		ب	مخزن كبير	960
		ج	مخزن متوسط	720
		د	مخزن صغير	480

.42	معصرة زيتون	أ		1200
		ب		720
		ج		480
.43	محل بيع هدايا وألعاب	أ		720
		ب		480
		ج		360
.44	قاعة أفراح	أ		2000
		ب		1500
		ج		960
.45	محل بيع أسطوانات الغاز	أ	موزع كبير	1200
		ب	موزع متوسط	720
		ج	موزع صغير	480
.46	برك سباحة/ حمامات عمومية	أ		1200
		ب		720
		ج		480
.47	بنك	أ		2400
		ب		1800
		ج		1200
.48	مدرسة تعليم السياقة	أ		600
		ب		480
		ج		360
.49	حضانة ورياض أطفال	أ		600
		ب		480
		ج		360
.50	مشغل تنجيد أثاث	أ		720
		ب		480
		ج		360

.51	نادي كمال أجسام	أ	نادي لياقة مع سباحة وجكوزي	1200
		ب	نادي لياقة كبير الحجم	960
		ج	نادي لياقة متوسط الحجم	480
		د	نادي لياقة صغير الحجم	360
.52	محل بيع لوازم مناشير	أ		600
		ب		480
		ج		360
.53	محل بيع لوازم نجارين	أ		600
		ب		480
		ج		360
.54	محل بيع بلاط	أ		960
		ب		720
		ج		480
.55	محل بيع خردة	أ	مساحة تزيد عن دونم	1500
		ب	مساحة 500 - 999م^2	960
		ج	مساحة 250 - 499م^2	720
		د	مساحة تقل عن 250م^2	480
.56	محل بيع جبصين وديكورات	أ		600
		ب		480
		ج		360
.57	محل بيع سجاد وموكيت وبرادي	أ		720
		ب		480
		ج		360
.58	شركة تجارة عامة	أ		1200
		ب		720
		ج		480
.59	محل بيع أعلاف	أ		960
		ب		720
		ج		480

.60	محل بيع حلويات	أ		960
		ب		720
.61	محل بيع نثريات	أ		720
		ب		480
.62	محل بيع تمديدات إنشائية	أ		720
		ب		480
		ج		360
.63	مصنع طوب	أ		720
		ب		480
		ج		360

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

طعن دستوري
2015/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (3) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من شهر شباط (فبراير) 2018م، الموافق التاسع من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعنة: نورة عبيد كامل مصري/ نابلس.
وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي عفوري، مجتمعين ومنفردين/ نابلس.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس دولة فلسطين ورئيس الحكومة.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2015/09/02م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بهذا الطعن الدستوري رقم (2015/7) للطعن في:
1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الصادر عن المطعون ضده الأول.
2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:
1. نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي، وبالتالي هي

قرارات إدارية أصبحت محصنة من رقابة القضاء، وبذلك تخالف نص المادة (2/30) من القانون الأساسي.

2. إن المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، من التشريعات الأردنية التي استمر العمل بها بموجب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وإن المادة (1) من القرار الرئاسي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني.
3. الطاعنة مدعية في دعوى العدل العليا رقم (2015/113)، وموضوعها الطعن ضد قرار مجلس التأديب الأعلى، وهي دعوى منظورة حالياً أمام محكمة العدل العليا.

والتمست الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة إعمالها للمادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

بتاريخ 2015/09/15م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، ولا تستند إلى أساس قانوني سليم، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم صحة الخصومة وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست النيابة العامة في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2018/02/25م، قررت المحكمة الدستورية العليا نظر هذه الدعوى تدقيقاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على أوراق الدعوى، وحيث أن ما يبين منها يتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن تطلب فيه الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة إعمالها المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واعتبار هاتين المادتين محظورتي التطبيق، واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون. وباستقراء بنود لائحة الطعن، تجد المحكمة أنها تشير إلى أن الجهة الطاعنة هي المدعية في دعوى العدل العليا رقم (2015/113) المنظورة حالياً كما ورد على لسان وكيلها لدى محكمة العدل العليا بتاريخ تقديم الطعن، أي أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن المباشر أثناء نظر نزاع قائم لدى محكمة العدل العليا دون أن يثير دفوعه بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع (العدل العليا) حتى تقدر تلك المحكمة جدية دفعه وتمنحه المهلة القانونية لتقديم الطعن أمام محكمتنا وفقاً لصريح نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الساري المفعول بتاريخ تقديم الطعن 2015/09/02م، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المتاحة للجهة الطاعنة لتحريك دعواها أمام محكمتنا وهي طريق الدفع الفرعي، وحيث مناط اتصال المحكمة الدستورية وصحته بنظر الطعن المقدم أمامها تحكمه صحة اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ولما كان من الثابت أن تقديم هذا الطعن قد تم بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية

العليا التي هي أساس القبول الشكلي للطعون المقدمة لمحكمتنا ولم تتقيد بها الجهة الطاعنة، وقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على عدم قبول الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي والإحالة المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وعليه، وحيث أن هذا الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة ولم يتقيد بشروطها، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة ومبلغ مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

طعن دستوري
2014/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق السادس والعشرين من شهر شباط (فبراير) 2018م، الموافق العاشر من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: ركان أنطون أمين مسعد بصفته الشخصية، بالإضافة إلى تركة المرحوم والده أنطون مسعد.
وكيله المحامي: نبيل مشحور/ رام الله.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. نقيب الصيادلة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. مدير وحدة الإجازة والترخيص في وزارة الصحة/ رام الله.
6. مدير دائرة الصيادلة في وزارة الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. مدير صحة محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة لوظيفته/ وزارة الصحة.
8. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2014/05/25م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله المحامي نبيل مشحور بهذا الطعن الدستوري رقم (2014/5) للطعن في:
1. عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م.
2. عدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م.

يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:

1. أن المرحوم أنطون أمين مسعد كان صيدلانياً مرخصاً وصاحب صيدلية "يافا الجديدة" في رام الله المؤجرة له من تاريخ 1952/05/01م، وبعد وفاته ترك كلاً من ورثته زوجته وابنه المستدعي وابنته، وبعد وفاة صاحب الصيدلية عُين صيدلاني مسؤول بموافقة النقابة والوزارة.
2. أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/12/26م، نظام مزاولة مهنة الصيدلة بموجب القرار رقم (162) لسنة 2006م، وذلك استناداً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، حيث نصت المادة (13) من هذا النظام على: "إذا توفي صيدلي مالك لمؤسسة صيدلانية فلورثته من غير الصيادلة الحق الاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعينوا صيدلي متفرغ بموافقة الوزارة والنقابة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات". هذا النص مخالف للنظام الأساسي، لأنه يخالف حرية العمل، ويلحق الضرر بالمستدعي، ويحرم الورثة من الانتفاع من إجازة الصيدلة سنداً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، وفيه تناقض مع نص المادة (2/28) من النظام المتعلق بمستودعات الأدوية.

وفي نهاية الطعن التمس اعتبار الفقرة الأخيرة من نص المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، واعتبار تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، مخالفاً للنظام الأساسي في فلسطين.

بتاريخ 2014/06/08م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقدمة بعد فوات المدة القانونية، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص وعدم صحة الخصومة وللجهالة وانتفاء المصلحة، والتمست في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2014/06/12م، تقدم وكيل المستدعى ضده الرابع بلائحة جوابية التمس فيها رد الطعن.

بتاريخ 2018/02/26م، قررت المحكمة الدستورية العليا نظر هذه الدعوى تدقيقاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، والاطلاع على أوراق الدعوى يتبين منها أن الجهة الطاعنة تقدمت بتاريخ 2014/05/25م، بهذه الدعوى للطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، بشأن المصادقة على نظام مزاولة مهنة الصيادلة وعدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م. وتشير أوراق الدعوى كذلك إلى أن الجهة الطاعنة كانت قد لجأت إلى تقديم طعن لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 2014/04/23م، سجل تحت رقم (2014/117) وأنه لم يتم الفصل فيه، ويتضح من التواريخ المشار إليها أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن الدستوري بتاريخ 2014/05/25م، بطريق الدعوى المباشرة أثناء نظر النزاع ذاته أمام محكمة العدل العليا دون إثارة دفوعه بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريتها أمام

محكمة الموضوع (العدل العليا) حتى تقدّر تلك المحكمة جدية هذه الدفوع وتمنحه أجلاً لتقديم الطعن أمام محكمتنا و/أو تحيل محكمة الموضوع الملف إلى محكمتنا بتبنيها تلك الدفوع عملاً بصريح نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ساري المفعول بتاريخ تقديم هذا الطعن باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة المتاحة للجهة الطاعنة لتحريك دعواها أمام محكمتنا، وهي طريق الدفع الفرعي. وحيث أن مناط اتصال المحكمة الدستورية وصحته بنظر الطعن المقدم أمامها تحكمه صحة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة سالفة البيان، ولما كان من الثابت أن تقديم هذا الطعن قد تم بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر التي هي أساس القبول الشكلي للطعون المقدمة لمحكمتنا ولم تتقيد بها الجهة الطاعنة، وقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على عدم قبول الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي أو الإحالة المنصوص عليها في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وعليه، وحيث أن هذا الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة، ولم يتقيد بشروطها، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة ومبلغ مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

تفسير دستوري
2017/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الموافق الخامس من شهر آذار (مارس) 2018م، الموافق السابع عشر من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2017/2) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 2018م، قضائية "تفسير".

الوقائع

تتحصل الوقائع في أنه بناءً على طلب المستدعي يوسف لطفي يوسف رزق بواسطة وكيله، تقدم وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تفسير مؤرخ في 2017/07/18م، طلب بموجبه تفسير النص التشريعي للمادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على أن: "تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
4. أي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر".

على سند من ادعاء المستدعي لانتهاك حقوقه الدستورية بسبب عدم وضوح النص المطلوب تفسيره (كما ورد في كتاب وزير العدل رقم (35/190/3) بتاريخ 2017/07/18م)، ويتضمن الاستدعاء

استصدار تفسير واضح لنص المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، المتعلق باختصاص محكمة النقض للنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الذي حاصله أن المستدعي تقدم بالطعن رقم (2016/1159) لدى محكمة النقض لفسخ القرار الاستئنافي رقم (2015/1) الصادر عن المحكمة الاستئنافية للطائفة الإنجيلية القاضي برد الاستئناف الذي موضوعه أن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية في القدس رقم (2013/12) صدر من هيئة محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً سليماً وفقاً لقانون السلطة القضائية، وحيث أن محكمة النقض (كما ورد في الاستدعاء) سبق وأن ردت الطعون الواردة إليها عن محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين ما أوقعها في الخطأ في تفسير نص المادة (1/30) سالفة الذكر، ولتجنب محكمة النقض الانزلاق في ذات الخطأ (وفقاً للاستدعاء) فقد تقدم بطلب التفسير الماثل سنداً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على:

"1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2. يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث أن القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (103) منه، حصر الحق في تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات للمحكمة الدستورية العليا التي بني قانونها في المادة (30) سالفة الذكر من لهم الحق في تقديم طلب التفسير، شريطة أن يبين في الطلب النص التشريعي المطلوب تفسيره والأسانيد والمبررات والقرينة القاطعة على وجود الخلاف في التفسير وتباين الآراء حوله، مع بيان أهمية النص والخلاف الذي أثاره أثناء تطبيقه ومدى أهمية ذلك تحقيقاً لوحدة التطبيق القانوني السليم.

ولما كان طلب التفسير الماثل مستوفياً الشروط من ناحية مقدم الطلب الذي له صفة بتقديمه بنص القانون، إلا أنه لم يبين في طلبه الاعتداء الذي وقع على حقوقه الدستورية التي يرعاها الدستور (القانون الأساسي) والتي يستنهض الاعتداء عليها انتهاكاً لحقوقه الدستورية، وإنما انصب الطلب على مبادئ استقر العمل عليها في محكمة النقض (كما ورد في طلب التفسير) من حيث اختصاصها أو عدم اختصاصها في نظر الطعون الواردة إليها من محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين، مما لا يدخل ذلك في ولاية المحكمة الدستورية العليا التي لا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقة أحكام المحاكم للقانون باعتبارها ليست جهة طعن في أحكام القضاء، وأن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي مشروطة بأمرين:

أولهما: أن يكون النص التشريعي المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، أي تباين في أعمال حكمه، وأثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين

بأحكامه مما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنها والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسماً لمدلولها وضمان تطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

الخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للتباين في فهم ألفاظه وعبارته أو في تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً وتحاشياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق.

أما إذا كان النص المطلوب تفسيره واضحاً لا يثير خلافاً حوله في التطبيق كما هو في حالتنا هذه فطلب التفسير يكون غير مقبول من جانب المحكمة الدستورية العليا.

ثانيهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة به، فإذا لم يكن له تلك القيمة بل كان دوره في تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعاً أو تأثيره فيها محدوداً، فإن تفسيره يكون ممتنعاً بما مؤداه أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها.

ولما تم بيانه، فإن طلب التفسير الماثل لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق تجسدت وظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير، ما يغدو الطلب واجب عدم القبول.

لذلك

قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب.

طلب تفسير دستوري
2017/2

قرار مخالفة
مقدم في طلب تفسير دستوري رقم (1) لسنة (3) قضائية
السادة المستشارون: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، أ. حاتم عباس، أ. فواز صايمة

نخالف الأغلبية المحترمة بقرارها حول طلب التفسير رقم (2017/2) فيما ذهبوا إليه بأن الطلب لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق تجسدت وظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير، وبالتالي عدم قبول الطلب.

إن مناط اختصاص محكمتنا في تفسير القوانين هو نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن خلال طلب التفسير المقدم من وزير العدل الذي ينحصر أساساً ويتمثل في تفسير المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وبالعودة إلى ما جاء في القرار موضوع المخالفة، وذلك على الصفحة الثالثة من القرار ويبدأ بـ:

أولهما: أن يكون النص التشريعي المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، أي تباين في أعمال المحكمة وأثارعند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه مما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنها والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع فيها عند إقرارها حسماً لمدلولها، وضمان تطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

ويتابع: الخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للتباين في فهم ألفاظه وعباراته أو في تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً وتحاشياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق، أما إذا كان النص المطلوب تفسيره واضحاً لا يثير خلافاً حوله في التطبيق - كما هو في حالتنا هذه - فطلب التفسير يكون غير مقبول من جانب المحكمة الدستورية العليا.

وثانيهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة به، فإذا لم تكن له تلك القيمة بل كان دوره في تشكيل العلاقة الاجتماعية موضوعاً أو تأثيره فيها محدوداً فإن تفسيره يكون ممتنعاً بما مؤداه أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها. ولما تم بيانه، فإن طلب التفسير الماثل لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق ظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير فيغدو الطلب واجب عدم القبول.

ونرى أن مدخلات النص الواردة في الفقرة (2) من نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا جميعها متوافرة، وهي:

أ. النص التشريعي، ويتمثل في نص المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ب. أثار خلافاً في التطبيق: فهذا النص يندرج في سياق اختصاص محكمة النقض في نظر قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين أو أن الاختصاص قائم لمحكمة (خارج البلاد) كما ينص قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته، وهذا يعطي تطبيقاً واضحاً للعبارة التي أوردها الزملاء في القرار قد أثار خلافاً في التطبيق أي تباين في أعمال المحكمة عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرفعها فيما بين المخاطبين بأحكامه، ومن ثم تباين وجهة الخلاف هو بين اختصاص محكمة النقض بنظر الاستئنافات الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين كما هو نص المادة (30) كما تراه محكمتنا والزملاء في قرارهم واضحاً، وهذا ما لا تراه محكمة النقض، ومن ثم لا تنظر في تلك الاستئنافات، وتعتبر أنها جهة غير صاحبة ولاية في نظر تلك الاستئنافات، ومن ثم تعتبر الجهة صاحبة الولاية هي جهة (خارج البلاد) وفقاً لنص المادة (15) من قانون مجالس الطوائف الدينية لسنة 1938م وتعديلاته. وهنا أشير لقرار محكمة النقض رقم (2006/188)، كما أن تفسير هذا النص بهذا الشكل هو الذي استدعى تقديم طلب التفسير، وفي هذا مخالفة واضحة لنص القانون الأساسي في المادة (101)، والتي تنص على أن المحاكم بجميع تشكيلاتها هي محاكم وطنية "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون"، كما أن المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م: "تتكون المحاكم الفلسطينية من: أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.....".

ج. الأهمية التي تستدعي تفسيره ألا وهو خضوع الأحكام التي تصدر في فلسطين لرقابة المحاكم الوطنية الفلسطينية ولا يكون ولاية لأي جهة خارجية، وعملياً حسم الجدل حول اختصاص محكمة النقض لنظر أحكام الاستئناف في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ومن ثم تحقيق مبدأ المساواة الواردة في المادة (9) من القانون الأساسي، وكذلك إعمال نص المادة (30) من القانون الأساسي بشأن حق التقاضي. ومن ثم لا يمكن الانتقاص من القواعد والقيم التي تكفل بحمايتها القانون الأساسي.

إلا أن نص المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، جاء معدلاً لما سبق من قوانين متعلقة بذات الشأن، وأن أحكام محاكم الاستئناف للمحاكم الدينية لغير المسلمين يتم الطعن بها أمام محكمة النقض وفقاً للقانون واختصاصات محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون. ومن ثم فإن أي قوانين سابقة لهذا القانون تقرأ وتطبق ضمن النطاق القانوني الذي تسري في إطاره، مع المحافظة على الأسس الدستورية الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي وأكدها، ومن ثم عدم ترك المجال لاستئناف القرارات الصادرة عن مجلس الطائفة الدينية إلى خارج البلاد.

وبالعودة إلى اختصاصات محكمة النقض ووفقاً للإطار القانوني لمحكمة النقض ولما أظهرته المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته: "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله"، وذلك وفقاً للقوانين التي تطبقها المحاكم الدينية لغير المسلمين التي تحكم عمل هذه المحاكم، وكذلك المادة (1/232) إذ تنص على: "لا يجوز إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلّق ذلك بالنظام العام". ويتضح في القرار أن النص واضح ولا يحتاج تفسير، وهو اختصاص محكمة النقض كما ورد في المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على: "تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين".

ولا نعلم كيف وصلت محكمة النقض إلى تفسير نص واضح بل ألغت قاعدة آمرة، أليست - كما ذكرنا - المحاكم الدينية جزءاً من المحاكم الوطنية وقراراتها تنفذ لدى دوائر التنفيذ في المحاكم الدينية، قرارات المحاكم الدينية هي قرارات تتعلق بحقوق مواطنين من الطائفة ذاتها فما بالنا في حال مخالفة المحاكم الدينية النظام العام الذي هو واجب محكمة النقض أن تبت فيه وما حصرها به القانون، أليس من حق محكمة النقض أن تفصل في قرارات المحاكم الاستئنافية الدينية في حال مخالفتها النظام العام؟ أو مخالفاً لنص قانوني؟ أوليس من حق أبناء الطائفة المتضررين من قرارات المحاكم الاستئنافية الدينية اللجوء إلى تطبيق القواعد القانونية التي تفرض عدم مخالفة النظام العام؟ وأمام قاضيهم الطبيعي.

كما أن أمر اختصاص محاكم النقض والتمييز في القرارات الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الدينية قد جرى العمل به في دول الإقليم، خاصة الأردن، حيث تم التعديل على قانون الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته، وهو القانون ذاته المطبق في فلسطين وكذلك لبنان، وقد سار المشرع في تلك الدول في الاتجاه الذي سار فيه المشرع الفلسطيني، وذلك لضرورة تعزيز الرقابة في تطبيق القانون وعدم مخالفته النظام العام وفقاً للدور الذي رسمه لها القانون الأساسي.

القرار الصادر غاب عنه أن طلب التفسير صاحب مصلحة، خاصة أنه توجد دعوى لدى محكمة النقض التي كانت قد أصدرت قراراً مخالفاً لتفسير النص الواضح للمادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، ومقدم من جهة صاحب مصلحة، وفي الوقت ذاته باتباع الإجراء في طلب التفسير، حيث أنه قدم لوزير العدل. وعلى ضوء كل ما ذكر من أسباب وخلافات في التطبيق وظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، فكان على هيئة المحكمة أن تقوم بالتفسير، خاصة أنه مستوفياً الشروط الشكلية والموضوعية، فكان الأجدر أن يفسروا نص المادة (1/30) بوضوحها لا رد الطلب لعدم القبول، خاصة ونحن أمام طلب تفسير مقدم من وزير العدل ولسنا أمام دعوى مباشرة وردها لعدم القبول، ولذلك كله وللأسباب المذكورة نخالف الأغلبية بالقرار، وكان الواجب التأكيد على وضوح النص وتطبيق المادة (1/30) وفق ما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض بالنظر في القضايا الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الدينية لغير المسلمين.

تفسير دستوري
2017/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الموافق الثاني عشر من شهر آذار (مارس) 2018م، الموافق الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2017/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2) لسنة (3) "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2017/10/23م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل بناءً على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/10/19م، المقدم من وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2017/09/24م، لتفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادة (103) من القانون الأساسي والمادة (24) فقرة (2) والمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
حيث تنص على أن:
"1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".
وذلك لبيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني، وبيان آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها فيه، خاصة وأن القانون

الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا يوجد فيه أي نص قانوني يوضح من الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وما القيمة القانونية لها بمواجهة القانون الوطني في حال تعارضها، وما آلية إنفاذها وآلية إدماجها بالتشريعات الوطنية، كل ذلك أدى إلى إحداث حالة من عدم الاستقرار القضائي في المحاكم النظامية عند تطبيقها الاتفاقيات الدولية. وبالتالي، فإن تفسير هذه المادة سيضع حداً للاجتهادات القضائية المتناقضة التي تصدرها المحاكم النظامية عند بحثها القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وآلية إنفاذها، وإن إبقاء الحال على ما هو عليه سيدفع المجتمع الدولي إلى التشكيك بالقدرة والإرادة الوطنية لدولة فلسطين في تحمل مسؤولياتها التي ارتضتها صراحة منذ العام 2014م، بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً بخصوص طلب التفسير الماثل للمحكمة الدستورية العليا، وذلك لبيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته وأساس الالتزام بها على الصعيد الوطني، ولبيان آليات إدماج الاتفاقيات التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة التي تحتلها فيه، خاصة منذ أن اكتسبت دولة فلسطين صفة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2012م، وقيام المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بموجب قرار منه بتفويض سيادة الرئيس الفلسطيني بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات، حيث انضمت دولة فلسطين عام 2014م، إلى (55) اتفاقية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى التزامها بالأعراف الدولية.

وجاءت أهمية انضمام دولة فلسطين بهدف احترام الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية وكفالتها، وصيانة الحقوق الوطنية المشروعة والقانونية للشعب الفلسطيني التي أكدتها وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988م، وتعزيز سيادة القانون ومبادئ المساواة وعدم التمييز، وإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي التعددي، وتجسيداً للمكانة القانونية والدولية لدولة فلسطين في مواجهة الاحتلال ومساءلته قانوناً أمام المحافل الدولية لاستمراره في احتلال أرض فلسطين واستيطانها.

وبالعودة إلى وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وتأكيدها صراحة التزام دولة فلسطين باحترام مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها التي تعتبر المرجعية الوطنية العليا التي تجسدت فيها الأسس القانونية لقيام دولة فلسطين عام 1988م، وبالتالي تكون ملزمة باحترام كل ما ورد في هذه الوثيقة والامتناع عن القيام بأي عمل يتناقض معها أو يخالفها لما لها من قيمة وطنية ومركز قانوني مميز يضعها في مصاف وأهمية القواعد الدستورية التي لا يجوز لأي سلطة أن تخالفها أو أن تخرج عن أحكامها.

كما أنه بموجب المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على:

"1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

إن مختلف النصوص الواردة في كل من وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي المعدل تثبت وتبين أن دولة فلسطين منذ قيامها قد ألزمت نفسها بمختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، وانضمت إليها وصادقت عليها في العام 2014م.

يترتب على هذا الانضمام والتصديق تطبيق هذه الاتفاقيات وترجمتها عملياً، بما في ذلك تحديد آليات إنفاذها داخلياً، والمكانة التي تحتلها فيه، ومدى إلزاميتها وحجيتها في النظام القانوني الداخلي انطلاقاً مما التزمت به دولة فلسطين في وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988م، وما أكدته المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بإلزامية احترام حقوق الإنسان في فلسطين، خاصة مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان المشار إليها في طلب التفسير.

تكتسي قضية حقوق الإنسان في العصر الحاضر أهمية قصوى في الميدان الداخلي بعد تطور مفهومها على النطاق الدولي، وأخذت الدول تعمل جاهدة في سبيل إدماج هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، فضلاً عن كونها غدت جزءاً من إشكالية الديمقراطية في معظم الدول، ومن ثم لا مجال لحرمان الفرد حقوقه الأساسية وحرياته العامة بحجة أن نظامه الدستوري لا يعترف له بتلك الحقوق أو بجزء منها، ذلك أن إعلانات الحقوق لها قيمة فوق دستورية حسب معظم فقهاء القانون الدستوري، فأساس التزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان هو الالتزام الدولي على عاتق دولته بمراعاة أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالإنسان، وليست حكراً على التنظيم الدستوري الداخلي، بل تصبح نقطة جذب ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

وبما أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لم يحدد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم ينص على مرتبتها من التشريعات الداخلية، ولم ينص على أي آلية خاصة لإنفاذها، باستثناء ما قررته المادة (92) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، أو على أي آلية لإدماج هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين أو ملاءمتها، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها فيه، ما ساهم في عدم الاستقرار القضائي في المحاكم النظامية عند تطبيقها الاتفاقيات الدولية.

ولما كان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (103) منه، وكذلك قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في المادتين (2/24)، (1/30)، يحيلان إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص تفسير القانون الأساسي وفقاً لقانونها فقد قدم معالي وزير العدل طلب التفسير المقدم من معالي وزير الخارجية والمغتربين لتفسير نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى نص المادة (2/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن المادة العاشرة من القانون الأساسي غامضة تستدعي تفسيرها بهدف:

1. توضيح آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها.
2. بيان القيمة القانونية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية، سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي.
3. بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني.

4. آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي، والمكانة القانونية التي تحتلها.

وحيث أن القانون الأساسي لم ينص في مادته العاشرة على كل ما ذكر أعلاه، فهل يحق للمحكمة الدستورية العليا تفسيره في اتجاه تطوير المنظومة الدستورية بشكل يؤدي إلى الإجابة على مختلف تلك التساؤلات من خلال قرارات المحكمة بالتفسير، أي تفسير الدستور باتجاه تطوير المنظومة الدستورية.

ونظراً لأهمية دور القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته في تطوير النصوص الدستورية باعتبار أن الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه، فإذا كان الدستور نصاً مدوناً فهو لم يعد مدوناً بحبر من صاغه وحسب، على حد تعبير "فريدريك جول ايفو - Frederic Joal Aivo" ، فالقاضي الدستوري وفي دول عدة، خاصة في السنوات الأخيرة، برهن من خلال تفسير الدستور قدرته على إحياء النص بصوته وإعادة كتابته باجتهاداته، ما أصبح له الأثر الفاعل والمطمئن في صياغة الدستور.

إن قرارات القضاء الدستوري، ومن خلال تفسير النصوص الدستورية، يمكن أن تدفع باتجاه تطوير مفهوم هذه النصوص، وتقود إلى تحسين أداء المؤسسات الدستورية، وتجنيبها الوقوع في الشلل بفعل الأزمات السياسية، وهذا دائماً يتطلب إدراكاً من الأطراف السياسية لأهمية تطوير المنظومة الدستورية ومردوده على المجتمع والجهات السياسية على اختلاف انتماءاتها، كما يتطلب قضاءً دستورياً قادراً على اتخاذ القرارات الجريئة، ومدركاً أهمية دوره في تطوير المنظومة الدستورية، ومستعداً للتوسع في استخدام صلاحياته إلى أبعد الحدود، فالهدف من ذلك تطوير أداء المؤسسات الدستورية وضبطها من القاضي الدستوري، وبالتالي الحفاظ على المنظومة الدستورية، ومنعها التراجع تحت تأثير الضغوط السياسية والتسويات التي تأتي على حساب الدستور، فإذا كان استقرار المنظومة الدستورية يعد عنصراً أساسياً في استقرار المجتمع وتطوير المنظومة الدستورية، ولتلبية المستجدات في عالم آخذ بالتطور على الصعد كافة، وعلى الأخص احترام منظومة حقوق الإنسان وحرياته العامة، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى:

أولاً: فيما يتعلق بتوضيح آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها إذا كان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يصنف في خانة "الدساتير" التي لا تنص مطلقاً على مقتضيات تحدد معالم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، باستثناء ما ورد في المادة العاشرة منه والمادة (92)، وبالتالي لم يحدد آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم يحدد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها وبيان آليات إنفاذها، على الرغم من توقيع رئيس دولة فلسطين على العديد منها، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن دراسة الوظيفة القانونية للمعاهدة يقتضي التمييز أولاً: بين المعاهدات القاعدية التي تسن قواعد سلوك، وتنص على حقوق أطرافها وواجباتهم، والمعاهدات المؤسسة التي تنحو إلى إنشاء مؤسسات أو منظمات دولية، ثانياً: أهمية التمييز بين المعاهدات العقدية التي تنص على واجبات وحقوق متبادلة بين دولتين أو عدد قليل من الدول والمعاهدات الشارعة التي تضع قواعد وتشريعات عامة تنظم علاقات عدد كبير من الدول إن لم نقل جميعها.

إن المعاهدة تأخذ شكل اتفاق يخضع لأحكام القانون الدولي العام غير أن إعطاء الحجة الوظيفية

والقانونية لها رهين بإعمال إجراءات التوقيع والمصادقة، فالقانون الدولي يؤكد الإجراءات الشكلية الواجب احترامها لصحة المعاهدات من تفاوض وتوقيع وتصديق وتنفيذ اعتباراً لكون هذه الإجراءات محكومة بمحددين أساسيين:

- المحدد الأول: ذو طبيعة قانونية داخلية، يُخضع عملية التصديق لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية أو لإحداهما، وذلك وفق الأنظمة القانونية والدستورية للدول الأطراف في المعاهدة.
- المحدد الثاني: ذو طبيعة دولية، يقوم على احترام الشكليات بدقة لبلورة المعاهدات وفق ضمانات دولية لصحة الرضا.

على ضوء هذه المحددات، فالاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي في حقيقتها اتفاقيات دولية، تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمقننة بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، ولقواعد القانون الدولي العرفي بخصوص الشكليات الإجرائية لإبرامها أو تفسيرها أو في ترتيب آثارها أو في إنهائها.

إن الدول التي تصادق أو تنضم إلى اتفاقية ما تصبح طرفاً فيها، ما يستلزم منها مراعاة أحكامها ومقتضياتها، أما الدول التي تكتفي بالتوقيع دون المصادقة فتعلن عزمها بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية في وقت لاحق، وعموماً فالاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها بل تحتاج إلى التصديق طبقا للأنظمة الدستورية الداخلية للدول الأطراف.

لا توجد أي آلية لكيفية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الأساسي الفلسطيني، وبالتالي لم يحدد الأشخاص المخولين بالتوقيع، ومن ثم التصديق على مختلف المعاهدات، كما لم يبين بيان آليات إنفاذ الاتفاقيات الدولية.

بخصوص **التوقيع** على المعاهدات فقد جاء في المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ما يفيد على أن التوقيع سواء كان بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة لأسماء المفوضين، ليس له قيمة اتجاه المعاهدة إلا إذا تم الاتفاق بين ممثلي الدول الأطراف بأن للتوقيع آثاراً قانونية تجعله ملزماً ونهائياً.

إن عملية التوقيع تتوسط مرحلتين أساسيتين في إبرام المعاهدات: مرحلة سابقة تهم المفاوضة والصياغة، ومرحلة لاحقة تتمثل في التصديق والنشر، ولا يشترط حسب المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1969م، تقديم وثائق لإثبات الحق في التوقيع إذا صدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أما إذا صدر التوقيع عن الشخص ذاته الذي باشر عملية التفاوض فيلزم إثبات وجود تفويض يخوله التوقيع تحت طائلة استبعاد أي أثر قانوني مترتب على المعاهدة موضوع التوقيع.

وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص على من له سلطة التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن الواقع العملي أثبت أنها **تتم من قبل المفوضين بالمفاوضات الخاصة بعقد الاتفاقات، والمكلفين من قبل السلطة التنفيذية، أي من قبل رئيس الدولة، إلا أن هذا لا يمنع أن يتم التوقيع عليها مباشرة من قبل رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية**، وهذا ما تأخذ به دولة فلسطين في الوقت الحاضر.

أما فيما يتعلق **بالتصديق**، فيعد إجراءً قانونياً يصدر عن السلطة المختصة دستورياً، تعبر بمقتضاه عن قبولها المعاهدة والتزامها بأحكامها ومضامينها بصفة نهائية، وبمعنى أدق فالتصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر عادة عن رئيس الدولة باعتباره المسؤول الأول عن التأكد من صحة المعاهدة

شكلاً، وعدم تعارضها مع المصلحة العليا للدولة موضوعاً ونفاذاً، ومن دون هذا الإجراء لا يمكن للمعاهدة أن تدخل حيز التنفيذ.

إن مسألة تحديد الجهاز المختص بالمصادقة يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظم السياسية والدستورية المعمول بها، فقد تستأثر المؤسسة التنفيذية في شخص رئيس الدولة بإبرام المعاهدات والتصديق عليها، وإما تنفرد بهذه الصلاحية المؤسسة التشريعية، إلا أن الطريقة السائدة في معظم الدول هي التي تجعل المصادقة اختصاصاً مشتركاً بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية.

عملية التصديق تحتل موقعاً وسطاً بين توقيع المعاهدة والأمر بتنفيذها، ما يجعلها ذات أهمية كبرى ضمن مراحل إبرام المعاهدة، ففي بعض الدساتير تفرض ضرورة الحصول أولاً على الموافقة البرلمانية قبل تصديق رئيس الدولة على المعاهدة، وهناك من الدساتير تخول للرئيس سلطة عقد إبرام المعاهدات والتصديق عليها، وبعض دساتير الدول تتطلب عرض المعاهدة على الاستفتاء الشعبي قبل التصديق عليها، وهناك دول ينص دستورها على حق رئيس الدولة بالتصديق بعد إذن البرلمان على معاهدات السلم أو الاتحاد والتجارة والتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة أو يستوجب أو يستلزم تطبيقها تدابير أو تغيير القوانين التشريعية أو تمتد إلى حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم، أو ينجم عنها تغيير في التراب الوطني؛ أي إعادة رسم الحدود.

إن الدفع بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مرده التطور الذي حدث في إطار القانون الدولي الذي لم يعد يقتصر اهتمامه على الدول فحسب، بل أصبح يهتم كذلك بالأفراد، الأمر الذي ازدادت معه مكانة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، وأصبحت تشكل أحد أهم بنود اتفاقيات التعاون الاقتصادي، سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، وفلسطين تعتبر من الدول التي أصبحت منخرطة في هذا التحول، سواء من حيث احترام التزاماته تجاه الدول الأطراف أو التعاون مع الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها.

بخصوص **التصديق في فلسطين**، لم يتطرق القانون الأساسي لذلك على الرغم من تصديق رئيس دولة فلسطين على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان (وهي مثار التفسير)، وذلك بموجب قرار من المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بتفويض سيادة الرئيس الفلسطيني بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات.

ووفقاً لذلك، ترى المحكمة الدستورية العليا أن المصادقة على المعاهدات هي من صلاحيات الرئيس، إلا أن بعض المعاهدات لا يمكن للرئيس المصادقة عليها إلا بموجب صدور قانون من المؤسسة التشريعية، خاصة تلك المتعلقة بالمعاهدات التي تهم السلم أو الاتحاد أو رسم الحدود أو التجارة، أو التي تكلف الميزانية، أو تمتد إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة أو الخاصة، أو يستلزم تطبيقها اعتماد تدابير تشريعية.

كما يتم التصديق على المعاهدات التي تتعارض أحكامها مع الدستور باتباع إجراءات تعديله أو مراجعته إثر تصريح للمحكمة الدستورية بعد إحالة الاتفاقية عليها بأن الالتزام الدولي موضوع الإحالة يتضمن بنداً أو أكثر يخالف أحكام الوثيقة الدستورية وفقاً للصلاحيات المخولة لها.

لكن إذا حدث في غيبة المؤسسة التشريعية ما بين أدوار انعقاد المؤسسة ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للرئيس أن يصدر في شأن المعاهدات قرارات تكون لها قوة القانون، ففي هذه الحالة على رئيس الدولة عرض القرار الذي اتخذه مع المعاهدة على المؤسسة التشريعية في أول

جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات إذا كانت المؤسسة التشريعية قائمة، أما إذا لم تكن المؤسسة قائمة فعلى الرئيس آنذاك عرض القرار بقانون خاص بالموافقة على المعاهدة في أول اجتماع لها، وإلا زال وفقد أثر القرار بقانون وانعدم كلياً.

أما فيما يتعلق بآلية **إنفاذ المعاهدات الدولية** في النظام القانوني الداخلي للدول، ومن ثم تطبيقها داخلها، فيثير العديد من التساؤلات، منها: هل يشترط صدور قانون داخل الدولة تتبع فيه الإجراءات الداخلية نفسها المتبعة في إصدار القوانين العادية لكي تصبح المعاهدة نافذة داخل الدولة وملزمة للسلطات الوطنية والرعايا؟ أم يكفي لسريان المعاهدة داخل الدولة أن تكون قد أبرمت وتم التصديق عليها بطريقة صحيحة وسليمة روعيت فيها الإجراءات التي يتطلبها القانون الدولي والدستور؟

يمكن القول أن هناك أسلوبين لتنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول، يتمحور الأول بأسلوب التنفيذ التلقائي في النظام القانوني الداخلي للدول، والآخر بأسلوب التنفيذ غير التلقائي.

بخصوص أسلوب التنفيذ التلقائي في النظام القانوني الداخلي للدول يقوم أساسا على مذهب وحدة القانونين، منطلقاً في ذلك من أن إبرام المعاهدات الدولية وفق المتطلبات الدستورية يجعلها في حكم القانون الداخلي وقابلة للتنفيذ داخل الدول من دون اتخاذ أي إجراء آخر، أي تصبح المعاهدة الدولية بمجرد التصديق عليها من السلطات الداخلية المختصة ودخولها دور النفاذ تصبح مصدراً للقواعد الداخلية على حد سواء، ومن ثم فإن سريان المعاهدة وتطبيقها داخل الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف لا يحتاج إلى إجراء خاص لكي يحولها إلى قانون داخلي لأن القانون الدولي والداخلي شقان من نظام قانوني واحد، أي أنه بمجرد التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة تصبح ملزمة في نظامها القانوني الداخلي.

أما فيما يتعلق بأسلوب التنفيذ غير التلقائي في النظام القانوني الداخلي فيقوم أساساً على ثنائية القانونين الدولي والداخلي، حيث أن إبرام المعاهدات الدولية وفق المتطلبات الدستورية لا يجعلها في حكم القانون الداخلي وقابلة للتنفيذ داخل الدولة، بل يقوم على الفكرة القائلة أن قواعد القانون الدولي لا يمكن تنفيذها في المجال الداخلي إلا عن طريق تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية عن طريق تشريع القواعد الدولية من السلطة التشريعية في الدولة، أي أن يتم إصدارها بقانون أو قرار بقانون أو مرسوم وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة بالنسبة لقوانينها الداخلية.

فيما يتعلق **بدولة فلسطين**، ترى المحكمة الدستورية العليا أن القرار رقم (2017/4) أكد سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية العادية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، خاصة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصادقة والنشر، ومرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدارها في تشريع داخلي يلتزم به الأفراد والسلطات وذلك لمواءمتها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

ثانياً: أما فيما يتعلق ببيان القيمة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية - سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي - فلم تتناول المنظومة القانونية المعمول بها في فلسطين أو تعالج مسألة المكانة أو القيمة القانونية التي تحتلها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين بالنسبة لسائر التشريعات الأخرى، إلا أنه وبعد الانضمام إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبح من الضروري إقرار هرم

واضح للنظام القانوني للدولة يحدد تدرج القواعد القانونية، بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بهدف ترسيخ مبدأ سيادة القانون وإقرار مبدأ المشروعية لدولة القانون، بهدف إخضاع مختلف القواعد القانونية لرقابة المحكمة الدستورية العليا لما له من ضمانة أساسية وفعالة لتجسيد دولة الحق والقانون، وحماية مختلف الحقوق والحريات العامة، وتكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

وإذا كانت القواعد الدستورية تعتبر حجر الأساس في البنيان القانوني للدولة (أي دولة)، وتأتي هذه القواعد في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة، وعلى أساسها تمتد فكرة المشروعية بالنسبة لكل القواعد القانونية في الدولة، فهل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يعتبر القانون الأسمى والأعلى، أم اعتبار وثيقة إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني للعام 1988م، النص التشريعي الأسمى لدولة فلسطين باعتبارها إعلاناً مؤسساً لدولة فلسطين، تتمتع بقيمة دستورية معززة تضبط عملية إعداد التشريعات كلها، وصياغتها، ومراجعتها بما فيها القانون الأساسي الفلسطيني.

ترى المحكمة الدستورية العليا أن وثيقة إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في الخامس عشر من نوفمبر (تشرين الثاني) 1988م، تعد الوثيقة الدستورية الأعلى، خاصة أن القانون الأساسي الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قد بني على أساسها ولمرحلة انتقالية للسلطة الفلسطينية، وباعتبار أن وثيقة إعلان الاستقلال حددت هوية الدولة الفلسطينية، وطبيعتها والتزامها بالمبادئ الدولية، ومنها الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تم الاعتراف بها في نوفمبر 2012م، فإنها تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني. وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية العادية فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين، سواء القوانين أو القرارات بقوانين.

ثالثاً: بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني.

إن المكانة التي تشغلها حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي جعلت مجموعة من المعايير الدولية تشكل المرتكز المرجعي لالتزامات الدولة في تعزيز ضمانات احترام حقوق الإنسان من خلال إقرارها دستورياً، ذلك أن وجود نص دستوري يغلب المعاهدة على التشريع الداخلي أو العكس من شأنه أن يضع حداً للإشكال الذي يمكن أن يثار في حال التنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وأحكام تشريعها الداخلي، لذا فقد تنظم المعاهدات الدولية حالات لم يتناولها القانون الوطني بالتنظيم، وقد تعنى أو تتناول حالات أخرى سبق أن نظمها القانون الداخلي.

وعلى هذا الأساس، نرى أن العديد من دساتير الدول لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الوضعي الداخلي، بل كانت تحاول التوفيق بين أسمى قانون في البلاد والمعاهدات الدولية، إلا أن الغالبية منها حسمت دستورياً في مسألة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي بسمو المعاهدات، وعلوية احترامها على إرادة الدول المتعاقدة باعتبارها قاعدة أساسية في الأنظمة القانونية كلها، وبما يتلاءم مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يصنف في خانة "الدساتير"

التي لا تنص على مقتضيات تحدد معالم العلاقة بين المواثيق الدولية والقانون الداخلي باستثناء المادة (92) منه، وبالتالي لم تكن تكتسي دراسة القانون الأساسي والقانون الدولي العام أهمية بالغة إلا بعد تصديق الرئيس على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية منذ العام 2014م، ودليل ذلك قلة المقتضيات المتعلقة بالمواثيق الدولية المدرجة في القانون الأساسي وعدم كفايتها، إضافة إلى الصمت بشأن التنصيص على القوة الإلزامية للمعاهدات في النظام الداخلي، الأمر الذي أدى إلى تضارب في الاجتهاد القضائي.

لذا فإن الذي يبين أوجه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة الالتزام بها على الصعيد الوطني هو تطور مفهوم مبدأ الدستورية، من دور الدستور في وضع حدود أمام صلاحيات السلطات الحاكمة للحد من حرية عملها في إدارة شؤون الحكم إلى تطور مفهوم آخر أو بُعد آخر للدستور يتعلق بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث يعتبر الدستور غير ذي معنى إلا من خلال وضعه ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان، وبالتالي أصبح الدستور عملاً حياً منفتحاً على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته، ولم يعد نصاً مغلقاً معزولاً انتهى مفعوله لحظة إقراره، بل يجب أن يعمل على تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، خاصة في إطار عولمة حقوق الإنسان وتطورها، كما يجب أن يُعد الضامن للحقوق والحريات والكفيل لصيانة ممارستها، وجعلها في منأى عن تعسف السلطة وحكامها.

لذا أصبحت الدساتير اليوم تسمى بدساتير صك الحقوق كعمل مكتوب للحقوق والحريات يعتمد على مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقوم بوظيفة تعريف العلاقات بين المواطن والدولة، ويؤسس إلى جانب الإرادة العامة إرادة الأفراد، ويفرض احترام حقوق المحكومين على أجهزة الدولة، وتأمين مختلف الحقوق والحريات للمواطن، وتنزيل هذه الحقوق بمنزلة أحكام تنظيم السلطة وبضرورة العمل على تحديد مجموعة من الضمانات تكفل القدرة على التمتع بهذه الحقوق وتضمنها، ويضمن توفر قضاء مستقل ونزيه يحفظ للدستور علويته وسموه على النصوص الأخرى كافة، ويجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، كما نصت عليها مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية.

كما يتجسد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي هي مثار تفسيرنا هذا ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، ولكن بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي.

رابعاً: آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها.

إن تأكيد المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري رقم (2017/4) سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية (القوانين والقرارات بقوانين)، خاصة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصادقة والنشر، فضلاً عن تماشيها مع نطاق أحكام القانون الأساسي وبما لا يتعارض مع الهوية الدينية والثقافية كمحددات أساسية للسمو ابتداءً وللملاءمة انتهاءً.

وحيث أن الإدماج التشريعي للاتفاقية الدولية من شأنه أن يجعل منها الوسيلة المثلى لتنظيم العلاقات

المتبادلة بين الدول الأطراف فإن ذلك لن يتحقق على المستوى الداخلي دون إعمال الاتفاقية كجزء من القوانين الوطنية فور التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، خاصة أن أي دولة تحترم الاتفاقيات الدولية عامة وتلك المعنية بحقوق الإنسان تحديداً من خلال ملاءمة التشريعين الداخلي والدولي، هي دولة التقدم والديمقراطية وسيادة القانون، ذلك أن الدول الأطراف تلتزم بمقتضى التصديق أو الموافقة أو الانضمام بتنفيذ المعاهدات على مستوى القضاء الوطني لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها، فإقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التشريعات الوطنية وصياغاتها في قواعد قانونية داخلية، وخاصة القواعد الدستورية، ليس كافياً في ظل غياب ضمانات قضائية حمائية.

والملاءمة تعني تحويل قاعدة قانونية من المنظومة الدولية إلى المنظومة الوطنية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي، حيث تشكل الحل الأفضل للعلاقة الامتدادية بين القانونين الدولي والداخلي، ذلك أنه من الصعب تصور مجالين منفصلين لنفاذ المعاهدة، أحدهما على الصعيد العلائقي دولة - دولة، والآخر على الصعيد العلائقي دولة - مواطن.

تستهدف الملاءمة الربط بين الإجراءات المتخذة لتحقيق توافق بين السياسة والقانون الوطني ومضامين التشريعات الدولية المصادق عليها، وجعل التشريعات الوطنية مواكبة لمستجدات التحولات العالمية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من جهة، ومن جهة ثانية تعديل القوانين وإلغائها واستبعاد الأعراف والممارسات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

تطرح ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إشكاليات عدة، يتمثل أهمها في الحسم عملياً في طبيعة الإصلاحات القانونية ذات الأولوية، وإيجاد الآليات الكفيلة بإنفاذ مهمة الملاءمة التي يرتبط فيها المجال القانوني بالشق الحقوقي.

لذا يجب على المشرع الفلسطيني القيام بمجهودات عدة لمواكبة التطورات الدولية على مستوى حقوق الإنسان، وذلك من خلال مراجعة أنظمته القانونية وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، حيث أثبتت الممارسة التشريعية الدولية العمل أكثر في اتجاه الملاءمة من حيث أنها مسار يقوم على إدراج القواعد الدولية ضمن القوانين الوطنية بواسطة التشريع.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بالأغلبية ما يلي:

1. تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين)، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين.
2. وجوب مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لما جاء بيانه في متن قرار التفسير.

3. المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها.
4. احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتطابقة مع القانون الأساسي.
5. ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية من أجل تسهيل إعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس دولة فلسطين، وذلك من خلال مراجعة أنظمته القانونية، وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، وتحديد الأولويات في مجال الملاءمة.

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

طلب تفسير دستوري
2017/5

قرار مخالفة من المستشار حاتم عباس
مقدم في طلب تفسير دستوري رقم (2017/5)

أخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه من نتيجة في طلب التفسير، حيث أن هذا الطلب يتعلق في تفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادة (103) من القانون الأساسي والمادة (2/24)، والمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث تنص على:

"1. حقوق الانسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان".

هذا مع العلم أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا يوجد فيه أي نص قانوني يوضح من الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والقيمة القانونية لها في القانون الوطني في حال تعارضها وآلية إنفاذها وآلية إدماجها بالتشريعات الوطنية.

(ولما من أهمية انضمام دولة فلسطين لهدف احترام الحريات الأساسية) ولأهمية انضمام دولة فلسطين بهدف احترام الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وحمايتها وصيانة الحقوق الوطنية المشروعة والقانونية للشعب الفلسطيني التي أكدتها وثيقة الاستقلال لعام 1988م، وتعزيز سياسة القانون والمساواة وعدم التمييز، وإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي، وتجسيداً للمكانة الدولية لدولة فلسطين في مواجهة الاحتلال ومساءلته قانونياً أمام المحافل الدولية.

وقد انضمت دولة فلسطين عام 2014م، إلى (55) اتفاقية منها الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي هي محل هذا الطلب، وبموجب وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988م، والتي تعتبر المرجعية العليا الوطنية التي جسدت الأسس القانونية لقيام دولة فلسطين عام 1988م، الملزمة لاحترام كل ما ورد فيها، والامتناع عن القيام بأي عمل يتناقض معها أو يخالفه، وأرست القواعد الدستورية التي لا يجوز لأي سلطة أن تخالفها وتخرج على أحكامها، حيث أضحت وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي التزاماً من الدولة الفلسطينية بالتصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي لا تتناقض مع مصالح الشعب الفلسطيني، بل تحقق أهدافه في تعزيز الديمقراطية والكرامة الوطنية والحرية.

وحيث غاب عن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تحديد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم ينص على مرتبتها من التشريعات الداخلية، ولم ينص على أي آلية خاصة لإنفاذها باستثناء ما أقرته المادة (92) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولما كان القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (103) منه، وكذلك قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في المادتين (2/24) و (1/30)، يحيلان الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص تفسير القانون وفقاً لتعديلاتها، وورد هذا الطلب

من معالي وزير العدل المحترم ومن معالي وزير الخارجية والمغتربين بتفسير نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى نص المادة (2/24) باعتبار أن المادة العاشرة من القانون الأساسي غامضة تستدعي تفسيرها.

وإنني أرى بأن المصادقة على الاتفاقيات في فلسطين هي من أعمال السيادة رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتطرق إليها، وأن توقيع رئيس دولة فلسطين على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو اكتسبها بقرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير بالإضافة إلى صفته السيادية كرئيس لمنظمة التحرير وللدولة الفلسطينية، وقد أصبح عرفاً دستورياً في فلسطين بأن رئيس الدولة يملك المصادقة والتوقيع وسريان المعاهدات بعد تصديقه عليها وأشير بذلك إلى **اتفاقية الخليل التي وقعت من المرحوم الرئيس ياسر عرفات، وسرت دون عرضها على السلطة التشريعية.** وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نافذة بمجرد التصديق عليها وواجبة احترام بنودها، ويتم تنفيذها تلقائياً بدمجها مع القانون، وإلغاء المواد المتناقضة معها، إلا إذا كان هناك تحفظاً عند التصديق عليها على بعض موادها في حال مخالفة بعض موادها للنظام العام.

وبما أن القانون الأساسي في المادة (10) فيه، أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، فإن هذه الاتفاقيات أصبحت واجبة التطبيق، وذلك لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن القيمة القانونية لهذه المواد تبدأ بتطبيقها مع القوانين والأنظمة، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا بقرارها الصادر بطلب التفسير رقم (2017/4) في القضية المحالة من محكمة صلح جنين للبت في مسألة دستورية متعلقة في تحديد مرتبة الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالنسبة للتشريعات الفلسطينية وبيان آليات نفاذها، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قررت سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، ولما كانت دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكتعبيرعن هذه الشخصية صادقت في السنوات الأخيرة على عشرات الاتفاقات الدولية، فإن هذه الممارسات النشطة لدولة فلسطين تؤكد على أنها قد ذهبت إلى التفاعل الإيجابي مع منظومة القانون الدولي بكل مكوناتها بما يكفل الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب العربي الفلسطيني. وقد جرى تعميم القرار في القضية المذكورة لدى المحاكم المختلفة، بما فيها إقرار مبدأ سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي وأقل مرتبة من القانون الأساسي، وأصبح القرار المذكور جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي، ولكل ذلك أتفق مع بعض النتائج التي وصلت إليها هيئة المحكمة الموقرة، وهي:

أولاً: تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وقد أعلنت سمو الاتفاقات والمعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين)، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين. وكذلك أتفق معهم بالبند الثاني من القرار المذكور بوجوب مصادقة رئيس الدولة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: وأختلف معهم بما جاء في البنود الثالث والرابع والخامس من القرار، وذلك لتناقضها مع مقدمة القرار، حيث أنه بمجرد التوقيع وتصديق فخامة الرئيس على المعاهدة أو الاتفاقية هي واجبة التطبيق

فوراً، ولا تحتاج إلى أي إجراء شكلي أو تشريعي لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها، فهي واجبة التطبيق بكافة بنودها باستثناء المواد التي تم التحفظ عليها عند التصديق.

وهذا ما يؤكد المبدأ الذي أقرته المحكمة الدستورية العليا بسمو الاتفاقيات على التشريعات الداخلية، وكذلك دمج الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والالتزام به باعتباره قانوناً وطنياً واجب النفاذ، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات من المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي دون العودة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية.

والدمج يأتي بطريق تطبيقها داخلياً فوراً كما طبقت القرارات قرار المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم (2017/4)، وأن القرارين المذكورين باتا يحملان تناقضاً في التطبيق، وأن ذلك يشكل برأيي تناقضاً مع التفسير السابق (2017/4)، والشروحات التي أكدت على سمو الاتفاقات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وكان الأولى أن ينسجم القرار المتعلق بهذا التفسير مع القرار السابق لا أن يشكل عودة عنه، ولا يخلق تناقضاً في التطبيق باعتبار المعاهدات والقرارات الدولية بمجرد التصديق عليها من قبل فخامة رئيس دولة فلسطين تصبح بعد نشرها في الجريدة الرسمية نافذة المفعول وواجبة التطبيق، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، ولا تحتاج لأي إجراء شكلي أو تشريعي لدمجها مع القانون الداخلي، وإلغاء ما يتعارض معها.

جناية رقم: 2016/43
التاريخ: 2018/02/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين السيدتين سائدة ولد علي، والمنتدبة ياسمين عريقات.
كاتب الضبط: محمد زكارنة.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: منتصر أحمد اسعد أبو علي من سكان جنين.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404)، (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وأقوال وكيل المدان والمدان، وبعد المداولة قانوناً، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان منتصر أحمد اسعد أبو علي لمدة ثلاث سنوات. ولورود المصالحة وإسقاط الحق الشخصي، فإن المحكمة تقرر تخفيضها لتصبح الحكم عليه بالحبس لمدة سنة، على أن تحسم منها مدة توقيفه.

حكماً غيابياً بحق المتهم الأول وحضورياً بحق المتهمين الثاني والثالث صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/02/08م.

القاضي المنتدب	القاضي	رئيس الهيئة
ياسمين عريقات	سائدة ولد علي	القاضي عمار فزع

الشركات العادية العامة /2010/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562155838	شركة الجسر الفولاذي لتجارة مواد البناء	2010	قبلان	90000	رمزي رمضان عيسى اقرع منفرداً
562155846	شركة منشار الطيبة	2010	رام الله	50000	توفيق عبد الكريم مصطفى حميده ونبيل عمر مصطفى حميده مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562155853	شركة الاتقان لتجارة مواد البناء والادوات الصحية	2010	اللبن الشرقية	100000	ثائر نايف فخري عويس ومهند غالب عبد الرحمن عويس واسعد شحادة سعيد دراغمه وفخري نايف فخري عويس أي اثنين من الشركاء مجتمعين
562155861	شركة المارسيل للتعهدات العامة	2010	بيت ساحور	500000	وسام اسعيد ابراهيم اسعيد واسعيد ابراهيم جاد الله اسعيد مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562155879	شركة قيس الرجوب وشركاه للنقليات	2010	دورا	70000	يوسف علي محمد الرجوب
562155887	شركة مطاعم كعبر للمشاوي والوجبات السريعة	2010	راس الجورة	100000	رمزي توفيق محمد دار ياسين منفرداً

562155895	شركة سويس كار لتجارة السيارات	2010	الخليل	50000	باسم عمران محمد قنيبي منفرداً وهو المدير العام
562155903	شركة الاستقامة للحجاره والرخام	2010	الشيوخ	1000000	احمد بدر رباح ابو روميه منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562155911	شركة النادر للمقاولات والتعهدات العامة	2010	بيت أولا	150000	نادر محمد عريف اطرش منفرداً
562155937	شركة ابو حسني واخوانه الاستثمارية	2010	السموع	100000	حسني حسني حسن حوامده ومحمد حسني حسن قرعان مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه أو يفوضانه
562155945	شركة عالول وسلامة لتجارة المواد الغذائية	2010	رام الله	100000	رامي غازي سلامه ابو ظاهر وهاني وليد رشدي عالول مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562155952	شركة اشراقات للتدريب والتطوير والتنمية البشرية	2010	الخليل	50000	حازم جمال درويش تكروري وامجد صلاح سعيد ابو رجب مجتمعين
562155960	شركة دي كيو للدعاية والاعلان	2010	الخليل	50000	محمود محمد سميح أحمد محضي منفرداً
562155978	شركة العماوي لتجارة الاجهزة الكهربائيه	2010	قلقيلية	150000	منذر عايش عطا الله العماوي منفرداً
562155986	شركة العائد لتجارة مواد البناء	2010	جوريش	80000	علي عوض الله علي عواد منفرداً

562155994	شركة بسام العزام واولاده لتجارة واستيراد المركبات	2010	الفندقومية	300000	تامر بسام أحمد عزام وبسام أحمد نمر عزام مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562156000	شركة الحويطي لتجارة الخرده	2010	المنصوره	400000	عبد الباسط حسين أحمد الحويطي و/أو عبد الناصر حسين أحمد الحويطي منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562156018	شركة بيبيلو للكمبيوتر والبرمجيات	2010	رام الله	15000	رائد محمود خليل فرعون و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562156026	شركة ليوان للدعاية والاعلان والتسويق	2010	قبلان	100000	محمد موسى محمد محمد منفرداً
562156034	شركة اسماعيل صفدي وشركاؤه للتجارة والاستثمار	2010	عوريف	100000	اسماعيل عارف رضوان صفدي و/أو فرسان صدقي عبد الكريم بني فضل مجتمعين أو منفردين
562156042	شركة الصرصور والسلمان لصناعة النايلون والبلاستيك	2010	رام الله	50000	نائل حمد الله عوض صرصور وكمال اسماعيل محمود سليمان مجتمعين أو منفردين
562156059	شركة رايق واخوانه لصناعة وتجارة المفروشات	2010	مسحة	75000	رايق حمد الله محمد موقدي منفرداً

562156067	شركة ربايعة اخوان التجارية الصناعية	2010	ميثلون	100000	إياد أحمد حسن ربايعه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562156075	شركة الطاهر للبناء والاعمار العادية العامة	2010	ميثلون	100000	منذر طاهر أحمد نعيرات وعفاف ابراهيم سعيد نعيرات مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562156083	شركة الشذى للتجارة والاستثمار	2010	الخليل	100000	انور محمود محمد عيايده منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل
562156091	شركة محمد الحموري وشركاه للتجارة والتوريدات	2010	الخليل	60000	اشرف محمد كاظم تاج الدين حموري ومحمد كاظم تاج الدين مصباح الحموري مجتمعين و/أو منفردين
562156109	شركة الفحماوي للاستيراد والتسويق	2010	جنين	400000	محمد فتحي قاسم مفلح وطلال فتحي قاسم مفلح مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562156117	شركة اليامن للمحروقات	2010	سعير	300000	عدنان يونس محمد فروخ وعماد يونس محمد الفروخ مجتمعين و/أو منفردين
562156125	شركة ناصر رداد وشركاه للاستيراد والتوزيع	2010	مسحة	80000	ناصر وصفي أحمد رداد منفرداً

562156133	شركة الهدى لتجارة مواد البناء	2010	نابلس	125000	راضي رجا مصطفى شرفا منفرداً
562156141	شركة راشد يونس واولاده لتجارة الاطارات	2010	طولكرم	220000	راشد يوسف محمد يونس منفرداً
562156158	شركة جمال الدويك وشركاه للصناعة والتجارة	2010	مسحة	100000	جمال جميل ربيع دويك وجميل جمال جميل دويك مجتمعين و/أو منفردين
562156166	شركة الماسة لتجارة وتأجير السيارات	2010	الشهداء	150000	محمد ابراهيم عبد الله ابو الرب وابراهيم عبد الله خليل ابو الرب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب عدل
562156174	شركة الشرش لتجارة وتأجير المركبات	2010	كفر راعي	150000	قدري محمود أحمد جوابري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562156182	شركة عمر ناصر وشركاه للالبسة الجاهزة	2010	بيتا	61000	عمر سليم محمد ناصر منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562156190	شركة المجد للمصاعد والادراج الكهربائية	2010	نابلس	60000	اسامه مصطفى محمود عبده وروحي عبد الفتاح يوسف الزايد مجتمعين و/أو منفردين ولهما حق التفويض مجتمعين فقط

562156208	شركة في أي بي كارز لتأجير السيارات	2010	اللبن الشرقية	200000	مصطفى عبد العزيز مصطفى ابو مسعود منفرداً و/أو أي شخص آخر يفوضه بذلك
562156232	الشركة السباعية للمواد الغذائية	2010	الخليل	100000	عادل عبد الفتاح فرحات غيث ونجيب عبد الفتاح فرحات غيث وعدلي عبد الفتاح فرحات غيث مجتمعين أو منفردين
562156240	شركة الرائد للسياحة والسفر والحج والعمرة	2010	الخليل	100000	رائد فهد سليم بدر منفرداً وهو المدير العام للشركة
562156257	شركة الولاء للاستيراد والتسويق	2010	نابلس	50000	اياد سليم عبد الرحمن خطيب وسمير محمد محمود جبريل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562156273	شركة جيبور الصناعية التجاريه	2010	حبلة	375000	عطا صابر هاني قرعان منفرداً
562156281	شركة البلسم للمقاولات العامة	2010	فحمة	200000	فكري عبد الرحيم يوسف صعابنه منفرداً في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية وله الحق بتفويض آخرين حسب عقد التأسيس

562156299	شركة القرعاوي للتجارة والاستثمار	2010	جنين	700000	عطيه موسى عبد قرعاوي وأحمد عطيه موسى قرعاوي ومحمد عطيه موسى قرعاوي وناصر عطيه موسى قرعاوي وتيسير عطيه موسى قرعاوي ومحمود عطيه موسى قرعاوي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562156307	شركة طيبه للعقار والاعمار	2010	جنين	200000	عبد الرؤوف محمد شفيع توفيق جبارين وفادي عبد الرؤوف محمد شفيع جبارين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562156315	الشركة الموحده للحج والعمره والسياحة والسفر	2010	رام الله	70000	محمد رمضان محمد رمضان منفرداً
562156323	شركة جمعه وموسى عرار وشركاهم للمقاولات	2010	رام الله	120000	موسى حسن عثمان عرار وجمعه رباح أحمد عرار مجتمعين أو منفردين
562156349	شركة السماح للاستيراد والتصدير	2010	أريحا	60000	عطا ابراهيم صالح سليمان
562156364	شركة اللازم للدعاية والاعلان التجارية	2010	طولكرم	30000	سامر فخري سليم طنيب وسمير فخري سليم الطنيب مجتمعين و/أو منفردين

562156372	شركة الكفاءة للمقاولات والتعهدات العامة	2010	الفندقومية	1000000	حسام سالم امين قراريه وبسام سالم امين قراريه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562156380	شركة الحجاز للمواد الغذائية	2010	الفندقومية	300000	بشار سميح عبد الرؤوف جرار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562156398	شركة المهند لتأجير السيارات	2010	طولكرم	90000	عبد الاله مأمون محمد ناصيف ومأمون محمد عبد الرحمن ناصيف مجتمعين أو منفردين
562156406	شركة جولدن وود للاستيراد والتصدير	2010	رام الله	100000	حسام عبد الكريم أحمد الجيباوي منفرداً
562156422	شركة النرجس لتجارة مواد البناء	2010	قبلان	80000	شادي فرج حسين موسى فرج منفرداً
562156430	شركة الرمح الذهبي للحديد والدهان الكهربائي	2010	يطا	100000	وليد نعيم موسى ابو رجب وساره محمد حسين ابو رجب مجتمعين أو منفردين
562156448	شركة هاني عرمان وشركاؤه للمواد الغذائية	2010	عوريف	100000	سامي حامد حمدان بني فضل و/أو راجح حسين عبد الفتاح صفدي مجتمعين أو منفردين

562156455	شركة عبد الرحيم ابو زهرة وشركاؤه لتجارة المواد الغذائية والخضار والفواكه	2010	قبلان	100000	عبد الرحيم محمود عبد الرحمن ابو زهره و/أو محمود أحمد مسعود اقرع مجتمعين أو منفردين
562156463	شركة الزهراء للتنظيف	2010	جنين	80000	فادي محمد صابر جربوع منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل
562156471	شركة النرجس لتجارة السيارات والتأجير	2010	قبلان	100000	فادي محمد مصطفى اقرع منفرداً
562156489	شركة يوسف حسن وشركاؤه للمواد الغذائية	2010	قصرة	100000	اسمر عوض عبد الرازق ابو سرور و/أو معروف عبد الرؤوف معروف بني فضل مجتمعين أو منفردين
562156497	شركة الفجر للحج والعمره والسياحة والسفر	2010	طوباس	80000	ساهر فوزي عبد الفتاح ابو محسن منفرداً
562156505	شركة الشروق للالبسه	2010	الخليل	100000	فارس ياسر عيد العويوي وياسر عيد علي العويوي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562156513	شركة الباسفيك للمقاولات	2010	حبلة	100000	اياد عبد القادر حسن شواهنة منفرداً

562156539	شركة باسيفك للاستيراد والاستثمار	2010	جنين	100000	محمد هاني أحمد شرفى و/أو عامر محمود يوسف يوسف مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562156547	شركة أنور كنعان للزيوت والصابون	2010	نابلس	30000	عماد انور طاهر كنعان منفرداً أو الشريكين انور عماد انور كنعان واحمد عماد انور كنعان مجتمعين أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء
562156554	شركة الجوهري للفرش المنزلي	2010	نابلس	40000	عبد الناصر يوسف عبد الرؤوف جوهري منفرداً أو من يفوضه خطياً أو يوكله
562156562	شركة المخازن الكبرى لتجارة المواد الغذائية	2010	قلقيلية	200000	ايمان حسني يوسف نصار ويوسف عمر يوسف نصار مجتمعين و/أو منفردين
562156570	شركة ناصر صوالحة وشركاه للكهربائيات والالكترونيات	2010	عصيرة الشمالية	30000	ناصر جودت حسن صوالحه منفرداً أو من يفوضه خطياً و/أو عدلياً بذلك
562156588	شركة اصالة زمان للتجارة والتسويق	2010	الخليل	100000	سعدي عرفات محمد ابو شخدم منفرداً

562156596	شركة الوادي لصناعة الطوب وتجارة مواد البناء	2010	إذنا	150000	نجيب أحمد عبد اسليميه ونعيم محمد عيسى نوفل وتيسير عبد الحافظ اسماعيل المحاسنه وخالد أحمد عبد سليميه مجتمعين و/أو منفردين
562156604	شركة الدانه للعقارات والاستثمار	2010	الخليل	300000	عوده نظمي أحمد دريس وفاروق مصلح محمد محفوظ وعلاء عبد الحليم عبد الحافظ ابوعوض شاهين مجتمعين أو من يفوضونه أو يوكلونه
562156612	شركة الشخشير إخوان للتراكتورات والتسويق	2010	نابلس	60000	مازن محمد شوكت محمد الشخشير منفرداً
562156620	شركة الرونق للتجارة والاستثمار	2010	ميثلون	80000	أحمد فواز أحمد ربايعه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562156638	شركة المدى للتعهدات العامة	2010	الفندقومية	200000	حاتم محمود عبد الله عباس منفرداً أو أي شخص يفوضه بذلك
562156646	شركة ابو غالي للهيدروليك والتجارة	2010	جنين	400000	طلعت علي عطيه ابو غالي منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562156653	شركة نور البراءه للتأهيل والتعليم	2010	بيت لحم	120000	جميله الياس علي صبح منفردة أو من تفوضه بذلك

562156661	شركة بلاك هورس للملابس والاستثمار	2010	الخليل	100000	علاء سعدي يوسف الشيوخي وسمير مغامس عبد العزيز سعافين مجتمعين و/أو منفردين
562156687	شركة عاصم الزغل وشركاه للبراغي	2010	الخليل	50000	عاصم ياسين حسني زغل منفرداً و/أو من يوكله بذلك
562156695	شركة سواد للمقاولات والتعهدات العامة	2010	بيت لحم	100000	سعود أحمد محمد سواد منفرداً مع ختم الشركة
562156703	شركة النخبة لتجارة المواد الغذائية	2010	الخليل	50000	معتصم مهدي محمود الشريف وعبد الرازق رشاد عبد الرازق زبلح مجتمعين أو منفردين
562156711	شركة تريد آر أص للتجارة والتسويق	2010	رام الله	30000	فاطمة احمد نجيب يوسف صالح يمثلها بشار احمد نجيب يوسف سليمان حامل هوية رقم (410251599) بموجب وكالة رقم (9442) الصادرة عن القنصلية الفلسطينية
562156729	شركة الفرات لتجارة المواد الغذائية	2010	قبلان	80000	عمر محمد علي نجم ونعيم زهدي يوسف شحروج منفردين
562156737	شركة الذوق الرفيع للمقاولات والتعهدات العامة	2010	بديا	90000	ابراهيم محمد محمد عساف منفرداً

562156752	شركة مطاعم وحلويات فلورا	2010	نابلس	30000	محمد هاني أحمد شاكر النابلسي وفواز محمد عاهد حجاوي مجتمعين ويحق لهما تفويض من يشاءا عدلياً
562156760	شركة الفؤاد للمواد الطبية والاستثمار	2010	العيزرية	100000	نائل باسم سلامه المشني منفرداً
562156778	شركة عيبال لتجارة وصناعة الاسنان	2010	نابلس	50000	زياد لطفي عبد القادر ابو شخدم منفرداً ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء
562156786	شركة المحاريق الإستثمارية للدواجن	2010	السموع	100000	محمد فيصل عبد القادر محاريق منفرداً
562156794	شركة منجرة حميدة واولاده	2010	الدوحة	75000	ماجد محمد جميل حميده مع ختم الشركة
562156802	شركة الخيام لتأجير السيارات	2010	الخليل	70000	صفاء محمد فهمي عبد القادر قواسمه منفردة أو من تفوضه بذلك
562156810	شركة القواسمي لتجارة وصناعة الاخشاب	2010	الخليل	100000	علاء ثلجي صالح القواسمه وهيثم ثلجي صالح القواسمه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562156828	شركة المشاريق للاستثمار والتسويق	2010	سيريس	100000	فتحي رشيد أحمد محمود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل

562156836	شركة مجدي نجار وشركاؤه للتجارة والاستثمار	2010	يتما	100000	مجدي خير الله عطيه نجار و/أو نصر الله عيد نصر الله بني فضل مجتمعين أو منفردين
562156851	شركة الصرح العقارية التجارية	2010	نابلس	80000	سلمان جواد محمود سلمان دويكات وسعيد أحمد سليم دويكات مجتمعين و/أو منفردين
562156869	شركة مسبح ومنتزه تل الاكارم	2010	كفر قدوم	100000	عطيه صبري محمد شتيوي وصبري غالب صبري ابو حامد ومحمد خليل ابراهيم خدرج أي شريكين من الشركاء مجتمعين أو من يفوضه أي اثنين منهم خطياً
562156877	شركة متسبي للشايش والرخام والجرانيت	2010	حبلة	100000	انعام فؤاد يوسف جدع منفردة
562156885	شركة بيت الاستثمار والتجارة الدولية	2010	الخليل	100000	محمد عوض زهير يوسف سيد احمد واسلام زهير يوسف سيد احمد وايهاب زهير يوسف سيد احمد مجتمعين و/أو منفردين
562156893	شركة التجمع الوطني للمقاولات والتعهدات العامة	2010	الخليل	150000	عادل حسن مراد مراد و/أو عدنان عادل حسن مراد وعصام عادل حسن مراد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه أو يوكلونه

562156901	شركة الجليل لتربية وتجارة المواشي واللحوم	2010	غزة	50000	سمير محمد عطا الله اسماعيل أو من يفوضه خطياً بذلك
562156919	شركة العماوي واولاده للاستيراد والتصدير	2010	قلقيلية	120000	سمير عايش عطا الله العماوي منفرداً
562156927	شركة ميرا للاستثمار والاستيراد	2010	الخليل	70000	طه أحمد محمود عثمان
562156935	شركة ورلد كلاسيك للدواجن	2010	العيزرية	50000	خالد جمال عبد اللطيف ابراهيم منفرداً
562156950	شركة طه العديلي وشركاه لتجارة مواد التجميل والعطور	2010	بيتا	50000	طه أحمد داود العديلى أو من يفوضه أو يوكله
562156968	شركة كلر سنتر للدهانات	2010	نابلس	30000	معمر خالد اسد جبر وأيمن ذيب مصطفى نافع مجتمعين أو منفردين
562156976	شركة احمد حمايل وشركاه للحجر والشايش	2010	بيتا	64000	أحمد عبد سليمان حمايل واكرم طلال جبر ابو زيتون مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562156992	شركة جالري للتجارة والاستثمار	2010	الخليل	100000	ضياء بسام راتب العويوي وعلاء بسام راتب العويوي مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة

562157016	شركة محطه ابو هليل للمحروقات	2010	دورا	100000	صايل يوسف سليم ابوهليل منفرداً مع ختم الشركة
562157032	شركة الوردة الحمراء لتأجير السيارات	2010	قبيا	100000	يعقوب فخري عبد الهادي ابو هدوان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562157040	شركة الاصدقاء للادوات الصحية والكرميكا	2010	طوباس	60000	فايز نضال فايز عبد الغفور وعماد رسمي أحمد ربايعه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه
562157065	شركة ريتاج للكمبيوتر	2010	رام الله	30000	اياد أحمد علي عيد ومحمود عبد الحي فايق حنيطي مجتمعين و/أو منفردين
562157073	شركة ابكو للاستيراد وتصنيع الأجهزة الكهربائية	2010	بير نبالا	90000	رامي يونس محمد ابو قبيطه وعامر كاظم موسى قرعان وابراهيم مر عبد الرحمن مر واسامه ابراهيم مر مر مجتمعين و/أو مزدوجين ويحق لهم تفويض كل أو بعض صلاحياتهم للغير
562157081	شركة عمرية وملحم لتجارة وتأجير المركبات	2010	عتيل	200000	فادي خيري عطا عمريه وله الحق بتفويض آخرين
562157107	شركة الكرمل لتجارة العقارات والاسكان	2010	أبو ديس	100000	أحمد صالح أحمد أبو هلال ومحمد موسى محمود جفال مجتمعين أو منفردين

562157123	شركة تداول للصرافة	2010	بيت أمر	50000	نزيه محمد حسين علقم ومنذر محمد حسين علقم مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه أو يفوضانه
562157131	شركة الجابر لصناعة وتجارة الملابس	2010	سلفيت	100000	أحمد جابر امين محبوبه ومحمد جابر امين محبوبه مجتمعين و/أو منفردين
562157149	شركة ميدو للادوية والتجهيزات الطبية	2010	رام الله	100000	خالد محمد عبد الله عوده منفرداً
562157156	شركة الاتفاق لتأجير السيارات	2010	جنين	100000	ايهاب حسين محمد ابو الرب و/أو محمد حسين محمد ابو الرب مجتمعين أو منفردين
562157164	شركة ثري برذرز لتأجير السيارات	2010	دير أبو مشعل	100000	أحمد عزمي معروف دار زهران منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562157172	شركة العادل للتجهيزات الطبية والاستثمار	2010	الظاهرية	50000	عادل موسى محمد ابو شرخ منفرداً وهو المدير العام
562157180	شركة العسود للانشاءات والتعمير	2010	نابلس	1000000	هديل رائد أحمد ابو غوش منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562157206	شركة شنياور للهندسة والبناء	2010	الخليل	50000	اياد دياب عوض ابو قبيطه منفرداً
562157214	شركة الساريسي لصيانة السيارات	2010	رام الله	120000	خالد أحمد محمد حماد منفرداً

562157222	شركة إجنسنيا لصيانة واصلاح السيارات	2010	نابلس	60000	رافع ابراهيم راغب ربيعه منفرداً
562157230	شركة ريفال للنقل والتجارة والتعهدات العامة	2010	كفر ثلث	180000	محمد يوسف محمد زيد منفرداً
562157248	شركة الخير للمقاولات والتعهدات العامة	2010	مسلية	100000	عاطف عبد الرحيم حسين ابو الرب منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562157255	شركة أبو سماحة للتجارة والاستثمار	2010	جنين	100000	حازم بسام شفيع حماد وطارق بسام شفيع حماد وجاسر بسام شفيع حماد مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء
562157263	شركة ابو زينة ومسودة للسيارات	2010	بيت لحم	500000	رأفت عبد المغني عبد الغني مسوده ورائد محمود يونس ابو زينه مجتمعين و/أو منفردين
562157271	شركة الطيبات للتوريدات والاستثمار	2010	الخليل	100000	ذيب صبري ذيب شاهين و/أو شادي ديب صبري شاهين مجتمعين و/أو منفردين
562157289	شركة بروفشينال للمقاولات والتعهدات العامة	2010	حبلة	120000	منذر صدقي سليم عوده ومحمد عثمان عمر خروب مجتمعين

562157297	شركة سمارة وجبر لحجر البازلت	2010	تياسير	100000	ابراهيم محمد صالح ابو محسن
562157305	شركة أي أف أم للتعهدات والمقاولات العامة	2010	الفندق	100000	محمد كمال محمد بليه منفرداً
562157313	شركة حاء.سين. عين للبناء والتعهدات	2010	يطا	100000	محمد يوسف اسماعيل بلل و/أو بسام حسين عوض ابو قبيطه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562157321	شركة حسن شريتح ورمضان درامنة للتجارة والمقاولات	2010	رام الله	120000	حسن محمد حسين شريتح ورمضان اسماعيل محمد درامنه مجتمعين أو منفردين
562157339	شركة العرعراوي لتاجير السيارات السياحية	2010	جنين	150000	محمد عاطف محمد عرعراوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562157347	شركة بال كلرز لطلاء البروفيلات والمعادن	2010	قلقيلية	800000	سهام عبد الفتاح داود بدير منفردة
562157354	شركة الجنان للتبغ	2010	جنين	30000	نظام عارف عبد براهمه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562157362	شركة الوردة للتجارة والاستثمار	2010	الخليل	50000	مروان محمود عمر الدويك منفرداً

562157370	شركة الشبل للكسارات والمحاجر	2010	يطا	300000	موسى محمد سليمان حريزات منفرداً
562157388	شركة اوربت التجاريه للاستيراد والتصدير	2010	طولكرم	100000	فواز فيصل محمد عبد الخالق وفوزي فيصل محمد عبد الخالق مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562157404	شركة اي فايل للخدمات الالكترونية والبرمجية	2010	سلفيت	100000	حسين أحمد حسين الزير ومحمد أحمد حسين الزير مجتمعين و/أو منفردين
562157412	شركة بيت امرين لتجارة وتاجير السيارات	2010	دير شرف	30000	ناهي شريف راغب حسون ورايق ناصر محمود حسون مجتمعين و/أو منفردين
562157420	شركة سمير أبو السعود وشركاه للمقاولات والتعهدات العامة	2010	بيت فوريك	200000	سمير ابو سعود عبد الرزاق حنني منفرداً
562157438	شركة هولي لاند لزراعة النخيل	2010	أريحا	100000	أيمن محمد عبد الله طويل ومصطفى محمد سالم قرعان مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562157446	شركة الرفيق لتجارة السيارات	2010	عرابة	150000	موسى رفيق قاسم ابو صلاح وماجد رفيق قاسم ابو صلاح منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562157453	شركة المسعد للاستثمار	2010	عجة	150000	جاسر جميل اسماعيل مسعد منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562157461	شركة معرض غزل لتأجير وتجارة السيارات	2010	بيت ريما	40000	نور فؤاد عبد الله بني نمره منفرداً و/أو من ينوب عنه خطياً بذلك
562157479	شركة حسن شهوان واخوانه للمقاولات	2010	حبلة	200000	حسني يوسف أحمد شهوان وأحمد يوسف أحمد شهوان مجتمعين و/أو منفردين
562157487	شركة سوق عسقلان للبناء	2010	الخضر	100000	ابراهيم أحمد ابراهيم عبد النبي وفوزي أحمد علي علقم مجتمعين أو منفردين
562157503	شركة المستقبل للادوات الكهربائية والصحية	2010	بيتا	54000	فوزي قاسم هليل دويكات وسعيد عبد الجبار شاكر دويكات مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562157529	شركة مكتب تكسي بيتا	2010	بيتا	200000	هاشم عبد اللطيف حسن ذياب منفرداً
562157537	شركة العسعس للمحروقات	2010	صوريف	150000	محمود أحمد محمد الهور منفرداً وهو المدير العام

562157545	شركة مالك الياسيني وشركاه لتجارة السيارات	2010	حوارة	70000	مالك ابراهيم خميس زيدان منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562157552	شركة كوستا لتجارة واستيراد المعدات واللوازم	2010	رام الله	200000	محمد هلال ريحي هلال منفرداً
562157560	شركة الاقرع للمقاولات	2010	قلقيلية	150000	محمد عبد الرحمن يوسف اقرع منفرداً
562157578	شركة منابع الصخور للحجارة والرخام	2010	الخليل	120000	محمد فايز عبد اللطيف رجبي وفايز عبد اللطيف عبد الجليل رجبي مجتمعين و/أو منفردين
562157586	شركة محمد محفوظ وشركاه لتجارة الخضار والفواكه والمواد الغذائية	2010	بيتا	64000	عبد الفتاح فهد موسى داود ومحمد محفوظ عبد الحفيظ يمك مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562157594	شركة مجاهد اعرج وشركاه لتجارة الالبسة الجاهزة	2010	بيتا	50000	مجاهد أحمد عبد القادر أعرج أو من يفوضه أو يوكله
562157602	شركة العودة الحديثة للانماء والتجارة الدولية	2010	جنين	200000	ناصر صبحي كامل محاجنه ومحمد صبحي كامل محاجنه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل

562157610	شركة كوالتي الحديثة للمقاولات	2010	بيت أمر	550000	حسين سامي حسن الصليبي منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من يوكله بذلك بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول
562157628	شركة المسلاوي للمقاولات والتعهدات العامة	2010	مسلية	100000	أيمن فتحي حسن ابو الرب وعمار ياسر مصطفى ابو الرب منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562157636	شركة محمد فرح وشركاؤه لتجارة المواد الغذائية	2010	قصرة	100000	عبد المنعم طاهر درويش حسن و/أو محمد اسماعيل طه فرح مجتمعين أو منفردين
562157644	شركة ميسرة يوسف وشركاؤه للمواد الغذائية والخضار والفواكه	2010	نابلس	120000	ميسره نواف سلمان يوسف و/أو عارف عبد الفتاح معروف بني فضل مجتمعين أو منفردين
562157651	شركة إياد خاروف وشركاؤه للتجاره والاستثمار	2010	نابلس	100000	وصفي حماد محمد مشنه و/أو اياد محمود أحمد خاروف مجتمعين أو منفردين
562157669	شركة ستارز لاين للاستيراد والتصدير	2010	نابلس	50000	عمار عمر سعيد شعبلو أو عثمان عمر سعيد شعبلو مجتمعين و/أو منفردين

562157677	شركة زايد بني فضل وشركاؤه للتجاره والاستثمار	2010	نابلس	120000	زايد محمد حمدان بني فضل و/أو عماد ابراهيم سعاده زياده مجتمعين و/أو منفردين
562157685	شركة الحواري لمواد البناء والمقاولات	2010	حوارة	100000	بلال جبر جميل عوده منفرداً
562157693	شركة مكه لتجارة وتسويق المواد الغذائية	2010	دورا	150000	طارق محمد عبد العزيز عمرو منفرداً
562157701	شركة السدين لتأجير السيارات	2010	الخليل	100000	عصام ياسين عبد الحميد الرجبي وسامي عبد الرحيم عبد الكريم جلال التميمي مجتمعين و/أو منفردين
562157719	شركة الشريف لصناعة وتجارة المواد الغذائية	2010	الخليل	500000	مأمون محمد حلمي مواهب الشريف منفرداً
562157727	شركة صالح أبو شمسه وشركاه للحديد والألمنيوم	2010	بيتا	64000	مروان ابراهيم محمود غانم وصالح مصطفى رزق ابو شمسه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562157735	شركة محمود وسلامة لتجارة وتأجير السيارات	2010	رام الله	100000	محمود رجب محمد زينو وسلامه محمود سلامه ابو اسد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562157743	شركة سيبال الاستثمارية للمقاولات العامة	2010	خاراس	100000	سفيان ماجد عبد المجيد سياعره منفرداً

562157750	شركة اكوا لاين للرعاية الصحية والاستثمار	2010	الخليل	150000	سليمان خليل محمد الخضور منفرداً
562157776	شركة يثرب للمواد الغذائية	2010	دورا	70000	سعيد عبد الرحمن موسى القزقي
562157784	شركة البصرة للاستثمار والمقاولات العامة	2010	بزارية	200000	صبحي يوسف نصر سالم
562157792	شركة عيد بالو وشركائه للمقاولات والتعهدات	2010	أريحا	200000	عيد أحمد عيد بالو منفرداً
562157818	شركة الليمس شوز للصناعة والتجارة	2010	الخليل	100000	نادر فارس عبد الحليم سموح ومحمود هشام محمد سموح مجتمعين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562157826	شركة ميوزك كار للاستيراد والتصدير	2010	بيت لحم	100000	رباح عبد الحليم حامد نتشه منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562157834	شركة الدولفين لتجارة السيارات	2010	طولكرم	210000	اياس سالم عبد القادر ابو حديد ووليد رفيق توفيق مهداوي مجتمعين و/أو منفردين
562157842	شركة مصنع زعتر وبهارات الباشا	2010	جنين	100000	عاصم هارون توفيق قرعاوي وطارق عمر توفيق قرعاوي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562157859	شركة الحلول للتعهدات والمقاولات العامة	2010	يطا	100000	باسم زهران خليل ابو قبيطه منفرداً
562157867	شركة الائتلاف لتجارة المعادن	2010	عزون	300000	ناصر عبد المالك سليمان بداح وادم أحمد حامد بدوان مجتمعين أو منفردين
562157875	شركة الكفاح للاستيراد والتصدير	2010	نابلس	100000	امجد محمد أحمد عوده ومنصور بدر منصور ابوعبية مجتمعين فقط
562157883	الشركة الاختصاصية للاستشارات والخدمات الزراعية العادية العامة	2010	طولكرم	50000	ثائر هاشم عبد الرحمن عبد القادر ونضال عبد الحافظ فؤاد ابو عمر مجتمعين
562157891	شركة البريكي للحفريات	2010	جنين	100000	ابراهيم محمود يوسف حمارشه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562157909	شركة الاتحاد لتأجير السيارات	2010	نابلس	100000	امجد محمد أحمد عوده ومنصور بدر منصور ابو عبية
562157917	شركة اليمك للتعهدات والاستثمار	2010	بيتا	200000	عبد الفتاح نور الدين سلامه يمك منفرداً أو من يوكله أو يفوضه بذلك عدلياً
562157925	شركة سين - الف - باء - للتجارة والبناء	2010	يطا	100000	أيمن محمد عبد الله حوشيه مع ختم الشركة
562157933	شركة رزق بني فضل وشركاؤه للخضار والفواكة	2010	نابلس	120000	رزق مرشد صادق بني فضل واسامه محمد عبد الله بني فضل مجتمعين أو منفردين

562157941	شركة الاعتماد لتجارة الجلود	2010	الخليل	30000	زكريا عبد ربه نمر ابو عيشه منفرداً
562157958	شركة الجولاني والزغير للتعهدات والنقل	2010	بيت لحم	100000	عدنان صلاح الدين محمد الجولاني مجتمعاً مع أي من الشركاء مع ختم الشركة
562157966	شركة الروائع للمقاولات والتعهدات العامة	2010	بيت فوريك	120000	عبد الباسط توفيق أحمد حنني منفرداً
562157974	شركة علي مشاهره اخوان للتعهدات	2010	أبو ديس	50000	علي محمد علي مشاهره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562157982	شركة الصوصه اخوان لمواد البناء	2010	نابلس	100000	محمد عرفات عادل اسماعيل صوصه واسامه عادل اسماعيل صوصه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562157990	شركة كسارات صير	2010	صير	150000	غسان محمود عبد كميل واديب فاروق اديب ابو الرب وسعيد توفيق أحمد ابو الرب مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562158006	شركة العائلة السعيدة للاستيراد والتصدير	2010	الخليل	100000	سمير فرحان عبد المجيد جردات منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562158014	شركة زجاج الخليل	2010	الخليل	60000	حمزه حمدي محمد توفيق نتشه
562158022	شركة فواز القدومي لمواد البناء	2010	كفر قدوم	150000	فواز محمد حسن دار علي منفرداً

562158030	شركة سوبر تكنولوجي للتسويق	2010	الخليل	255000	فوزيه حمزه ربيع حرباوي منفردة و/أو من توكله بذلك حسب الأصول
562158048	شركة الصقر لنقل المحروقات	2010	الخليل	100000	جهاد عبد القادر محيسن ابو عجميه و/أو خالد مصطفى أحمد السراحنه و/أو مروان محمد ياسر شحده طه أي شريكين مجتمعين من الشركاء
562158055	شركة عصافير الخليل للمقاولات والاستثمار	2010	دورا	300000	زيدان عبد محمد عصفور منفرداً وله أن ينيب عنه من يشاء
562158063	شركة هاني ابو مويس وشركاه لتجارة السيارات	2010	جنين	100000	هاني راجح فياض مويس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562158071	شركة المروج للباطون ومواد البناء	2010	كفر ثلث	200000	حسني أحمد محمد نواره وزاهي نمر حسين شواهنه وتقي الدين محمود محمد عمر مجتمعين
562158089	شركة سوليد للسيراميك والادوات الصحية	2010	الخليل	100000	مراد عمران عبد الله السعيد منفرداً أو من يقوم بتفويضه أو توكيله
562158105	شركة القوصيني إخوان للنقل والتعهدات العامة	2010	نابلس	2100000	نبيل علي عبد الرحمن سلمان وباسل علي عبد الرحمن سلمان مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562158121	شركة اليوبيل للمقاولات والاستثمار	2010	بيت أمر	100000	حسين عبد القادر حسين علقم منفرداً
562158139	شركة عادل صنوبر وشركاه للتجارة والاستثمار	2010	يتما	120000	نعيم عادل محمود صنوبر وزياد سليم يوسف قصقوص مجتمعين أو منفردين
562158147	شركة أريحا للصرافة	2010	أريحا	177000	أحمد علي راشد دعنا ومحمد علي راشد دعنا مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة
562158154	شركة الموسم للمقاولات والتعهدات العامه	2010	بيت فوريك	100000	محمد توفيق أحمد حنني منفرداً
562158162	شركة خالد معالي وشركاه لتجارة الاخشاب	2010	بيتا	60000	خالد غالب حمدي معالي منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562158170	شركة عنبتاوي لصناعة الاثاث	2010	بيت ايبا	500000	ابراهيم ياسر ابراهيم عنبتاوي وفراس ياسر ابراهيم عنبتاوي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562158188	شركة ابراهيم عصفور وشركائه لتأجير السيارات السياحية	2010	قفين	80000	ابراهيم جهاد أحمد عصفور منفرداً
562158204	شركة الانبار للتجارة والاستثمار	2010	جنين	100000	حسام حسين أحمد انعيرات منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء

562158212	شركة ليماسول للإنتاج الفني والاعلامي	2010	الرام وضاحية البريد	10000	ثائر محمد عثمان الديك وهنيه محمد عثمان الديك منفردين أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة
562158238	الشركة السعودية الفلسطينية للمواد الغذائية	2010	جنين	100000	بشار ابراهيم قاسم محمد و/أو نيران رفيق حلمي محمد مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562158246	شركة المهدي للحفريات	2010	برقين	100000	مهند اسماعيل محمد غانم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562158253	شركة ازهار الاقصى للاستثمار والتسويق	2010	جبع	200000	أحمد محمد يوسف خطيب ويوسف محمد يوسف خطيب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562158261	شركة لوجكس للصناعات البلاستيكية	2010	برقين	500000	عبد الكريم يوسف عبد الله حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562158279	شركة الواحة للنقل الخاص	2010	عناتا	80000	اكرم عبد العزيز محمد علي وسامي علي مسعود خطيب مجتمعين
562158287	شركة الالفي الثالث للمقاولات العامه	2010	نابلس	120000	رائد رشاد سعيد عموري منفرداً

562158295	شركة ألومكو فلسطين للتجارة والاستثمار	2010	طولكرم	120000	يزن خالد ابراهيم طعمي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562158303	شركة الرواشده للتعهدات والمقاولات الاستثمارية	2010	السموع	500000	ناجح محمد حمد الرواشده منفرداً
562158311	شركة المشاهد للكسارات وقلع الحجارة	2010	سعير	300000	فخري عبد الهادي خليل جرادات منفرداً
562158329	شركة راء - عين - فاء للتجارة والتعهدات	2010	يطا	100000	حاتم عايد محمد ربيع و/أو عبد الله محمد عبد الله ربيع مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562158337	شركة الارياف للمعدات ومواد البناء	2010	عصيرة الشمالية	60000	محمد كايد أحمد شولي وخالد محمود عبد الرحمن حمادنه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562158345	شركة البركة للهدايا والتحف الشرقية	2010	بيت لحم	30000	باسم جريس جقمان منفرداً مع ختم الشركة
562158352	شركة ديب ديريه وشركاه لتجارة الملابس والاحذية	2010	عقربا	50000	ديب عزت عبد المنعم ديريه منفرداً أو من يوكله بذلك

562158360	شركة الهلال لتجارة مواد البناء	2010	بيتا	125000	عاهد مصطفى خالد عديلي وايسر سليمان محمد سيد وقاصد يوسف علي ابو مازن وعبد الباسط مصطفى خالد عديلي وجمال لبيب ناصر ناصر مجتمعين و/أو منفردين
562158378	شركة النجار للحجر الصناعي	2010	بيت أولا	100000	زياد سعيد علي نجار ومحمد زياد سعيد النجار مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يوكلانه بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول
562158386	شركة الأخوين للتوزيع	2010	سبسطية	100000	صهيب سيف الدين أحمد حواري وأحمد سهيل دياب عقل الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562158394	شركة داليه للسياحه والنقل	2010	جنين	200000	ناجح محمد سليم ابو فرحه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562158402	شركة ابو رامز رحال للمقاولات والاعمار	2010	سيلة الظهر	100000	رافع حافظ حسين رحال منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل

562158410	شركة البيت الفلسطيني للمنتوجات الغذائية	2010	كفر راعي	60000	منال نجيب صادق جرار و/أو توفيق اسعد نيازي جرار مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك مجتمعين و/أو منفردين دون اللجوء إلى كاتب العدل
562158428	شركة عمر بني فضل وشركاؤه للتجارة والتسويق	2010	عقربا	100000	عمر محمد سلامه بني فضل و/أو زاهي زهدي ابراهيم بني فضل مجتمعين أو منفردين
562158436	شركة توب إنرجي للمحروقات والتجارة	2010	رام الله	500000	أحمد عمر أحمد عثمان منفرداً بكافة الأمور ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562158444	شركة الامان لتعليم السياقة	2010	سلفيت	75000	هاني محمود حلمي طليب منفرداً أو من ينيب عنه خطياً
562158469	شركة التوكل على الله للصناعة والاستثمار	2010	الظاهرية	100000	عصام غازي عبد الفتاح قفيشه وعاصم غازي عبد الفتاح قفيشه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562158477	شركة السيخ للنقليات	2010	أريحا	100000	سلمان يوسف محمد سيخ منفرداً
562158485	شركة أسامه دويكات وشركاه للأدوات الصحيه	2010	بيتا	50000	اسامه حسام سليمان دويكات منفرداً أو من يوكله أو يفوضه

562158493	شركة تاج محل للالبسة والاقمشة وتجارة الازياء والاكسسوارات	2010	العيزرية	100000	محمد عبد الرحيم محمد قاسم منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562158501	شركة المجدل للتوريدات	2010	رام الله	30000	منتصر محمد عفيف العارضة ونزيه لطفي ابراهيم لدادوه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562158519	شركة محفوظ وشركاه لتأجير السيارات	2010	الخليل	80000	عادل فلاح علي محفوظ منفرداً
562158527	شركة مراد فنونه وشركاه للتجاره والتعهدات العامه	2010	الخليل	100000	مراد ابراهيم محمد فنونه منفرداً
562158535	شركة بيسان لتجارة وصناعة الرخام والجرانيت	2010	قباطية	100000	عبد الهادي صالح محمود عساف منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562158543	شركة الشعار للمستلزمات الزراعية والبيطرية	2010	نابلس	30000	نشأت علي سليمان شعار وخالد نشأت علي شعار مجتمعين و/أو منفردين
562158550	شركة الشامي لتجارة واستيراد السيارات	2010	مخيم جنين	300000	عدنان يوسف محمد شامي وأحمد عدنان يوسف شامي ويوسف عدنان يوسف شامي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل

562158568	شركة لازوردي للنثريات ومواد التجميل	2010	الخليل	50000	عصام محمد هاشم شريم ومنذر محمد هاشم اشريم وعلي محمد هاشم شريم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه أو يوكلونه
562158576	شركة تعمير الرباعية للحجر والرخام	2010	يطا	100000	ياسين عيسى حسن سميرات منفرداً
562158584	شركة الينابيع للحج والعمرة	2010	يطا	100000	خليل محمد يونس عمور ومحمد علي ذياب ابو علي الشريكين مجتمعين معاً و/أو أي من الشريكين منفردين
562158592	شركة الغانم لتجارة السيارات	2010	طولكرم	210000	فهيم محمد رشدي موسى حمد
562158600	شركة ملك السياحية	2010	أريحا	150000	خلدون عدنان مروح مصلح منفرداً
562158618	شركة محمد فتوح عجور واولاده لتجارة السيارات	2010	رام الله	320000	محمد فتوح سالم عبد عجور منفرداً
562158626	شركة انرجي العربية للتعهدات	2010	الخليل	200000	صبري صافي لافي غافي منفرداً مع ختم الشركة
562158634	شركة مزرعة كسمو للانعام	2010	الخليل	90000	عماد محمد عبد الحميد رجبي منفرداً
562158659	شركة بيتا للحجر والديكور	2010	بيتا	80000	هشام محمود جبر حسن بني شمسه ومحمود جبر حسن بني شمسه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه

562158667	شركة الباسم للمحروقات	2010	أبو ديس	150000	عبد الحليم أحمد موسى عياد منفرداً
562158675	شركة أم جي للتسويق	2010	نابلس	100000	مصطفى بدوي مصطفى عالول وغصوب شاكر توفيق ابوغوش مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562158683	شركة 6 اكتوبر للاستيراد والتصدير والتجارة	2010	سلفيت	100000	رائد عبد الله عبد الحافظ شتيه و/أو أحمد عبد الرؤوف شحادة ياسين مجتمعين و/أو منفردين و/أو من ينوب عنهما خطياً بذلك
562158691	شركة الحداد لتجارة وصناعة الحديد والالمنيوم	2010	سلفيت	46000	امجد ربحي أحمد حداد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562158709	شركة الكرم للانماء والتسويق	2010	جنين	1000000	فواز عبد الرحمن صالح عبيدي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562158717	شركة مراد فقها وشركاه لتجارة السيارات	2010	طولكرم	300000	مراد جمال يوسف فقها منفرداً
562158725	شركة الغانم واولاده للاعمار والانشاءات والالكترونيات	2010	جنين	100000	خالد محمود أحمد غانم وعبد الله محمود أحمد غانم مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه بذلك

562158733	شركة حاتم ابو علان واولاده للمفروشات والتجارة	2010	الظاهرية	100000	علاء حاتم طلب ابو علان منفرداً
562158758	شركة دير سامت للمحروقات	2010	دير سامت	450000	سامي يوسف عبد حروب منفرداً
562158766	شركة مراد ضميدي وشركاؤه للتجارة والاستثمار	2010	نابلس	120000	مراد حسن خضر ضميدي و/أو يوسف ذيب يوسف عوده مجتمعين أو منفردين
562158782	شركة محمود زبيدي وشركاؤه للتجارة والتسويق	2010	نابلس	120000	محمود يوسف صالح زبيدي و/أو محمود حسين حسن سلاوده مجتمعين أو منفردين
562158790	شركة ايرس للانظمة التكنولوجيه	2010	رام الله	30000	أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن رابي و/أو محمد شاكر محمد نعنيش و/أو أيمن ناجح ناجي عرندي بكافة الأمور مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم تفويض كل أو بعض صلاحياتهم للغير خطياً
562158808	شركة ايزيس للمقاولات والتعهدات العامة	2010	أريحا	250000	ناصر داود حسين صلاح منفرداً
562158816	شركة برايت كار للتجارة والاستثمار	2010	بيتونيا	70000	فكري حسني يوسف قرط منفرداً

562158824	شركة إبداح لتجارة السيارات	2010	رام الله	100000	خالد هاشم مصطفى بدحه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562158832	شركة زيتا للمواد الغذائية والمجمدات	2010	زيتا	200000	ابراهيم محمود أحمد مناع وأيمن محمود أحمد مناع الشريكين منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562158840	شركة الأمير للطباعة	2010	عزون	55000	عماد أحمد رشيد مصلح منفرداً
562158857	شركة الاشقر للحجر والشايش	2010	قباطية	250000	خالد محمد عبد الرحمن عساف وناصر خالد محمد عساف مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل
562158865	شركة الشاعر لتسويق المنتجات الزراعية	2010	العوجا	30000	جمال محمد يوسف الشاعر منفرداً
562158873	شركة المروج للمواد الغذائية	2010	نابلس	60000	عبد الفتاح عبد الله يوسف ضميدي وخميس محمد علي فاخوري مجتمعين و/أو منفردين
562158899	شركة العابد اكسبرس للشحن السريع	2010	البيرة	30000	عمر محمود محمد عطا أو من يفوضه خطياً بذلك
562158907	شركة الخضراء لتجارة المواد الغذائية	2010	جوريش	90000	وائل أحمد عبد الله حج محمد منفرداً

562158915	شركة العبره لتأجير السيارات السياحية	2010	قلقيلية	200000	حسن سلمان محمود العبره منفرداً
562158923	شركة العتيلي للتعهدات العامة	2010	عتيل	100000	عبد القادر امين عبد القادر عتيلي منفرداً
562158931	شركة الليث للشايش والرخام	2010	الفندق	50000	مصباح ابراهيم ياسين سليمان منفرداً أو من يفوضه بذلك
562158949	شركة الافغاني لتأجير وتجارة السيارات	2010	نابلس	70000	كامل محمد صالح افغاني منفرداً أو من يفوضه بذلك
562158956	شركة ونشات أبو هلال	2010	أبو ديس	100000	رائد سليمان ابراهيم أبو هلال منفرداً ويجوز له إنابة أي شخص
562158964	شركة العدوان للشايش والرخام والجرانيت	2010	عزون	100000	مدحت ابراهيم عبد الرحمن عدوان منفرداً
562158972	شركة المقام للحج والعمرة والسياحة والسفر	2010	طولكرم	30000	ظافر جميل اسماعيل برهم وعامر محمود محمد ابو هاني وعمار محمود محمد ابو هاني الشركاء منفردين أو مجتمعين أو كل منهم على حدا
562158980	شركة الأنس للوازم النجارين والحدادين	2010	قلقيلية	150000	حسن محمد حسن علي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562158998	شركة وهبي حماد وشركاه للدهانات والديكور	2010	طولكرم	50000	وهبي عبد الله عبد الرازق حماد منفرداً

562159004	الشركة العصرية للمحروقات	2010	عتيل	1000000	محمود أحمد ناصر عمارنه ومحمد شحادة محمد دقه وشرحبيل محمد عوض دقه مجتمعين في الأمور المالية أما في الأمور الإدارية فيكون محمود احمد ناصر عمارنة منفرداً ويحق له توكيل من يراه مناسباً ولا يجوز عزل أو تغيير المفوض بالأمور الإدارية إلا بموافقة الشركاء مجتمعين
562159012	شركة اشرف أبو غزالة واخوانه للتجارة والاستيراد	2010	بيتا	200000	اشرف زياد محمد غزالي منفرداً أو من يفوضه
562159020	شركة الاعمدة والجدران لتجارة مواد البناء	2010	قبلان	80000	طارق خالد خليل زياده وصبري ابراهيم اسعد اقرع وسعد ماجد حسين صنوبر وأحمد خليل محمود ازعر أي من الشركاء منفرداً
562159038	شركة فالكون لصناعة الأحذية	2010	الخليل	100000	نادر عبدو ديب دعنا ومحمد ديب عبده محمد ديب دعنا مجتمعين و/أو منفردين
562159046	شركة سيما لاستيراد وتسويق الملابس	2010	جنين	60000	علاء زكي حسن ابو غالي منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562159053	شركة البرنس للنقليات الحديثة	2010	أريحا	250000	ناصر داود حسين صلاح منفرداً

562159079	شركة الرفاه الهندسية	2010	الخليل	30000	اشرف ابراهيم محمد داود دنديس منفرداً
562159087	شركة محطة سيلة الظهر للمحروقات	2010	سيلة الظهر	100000	عزام أحمد محمد الاخرس وحسني صادق محمد اخرس مجتمعين فقط
562159095	شركة رالي للمحروقات	2010	جنين	100000	وجدي محمد أحمد عمارنه منفرداً

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة حوارة التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية دوما التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بيت دجن التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة طمون التابعة لمحافظة طوباس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تشكل جزءاً من حوض (4 طبيعي) من أراضي مدينة دورا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

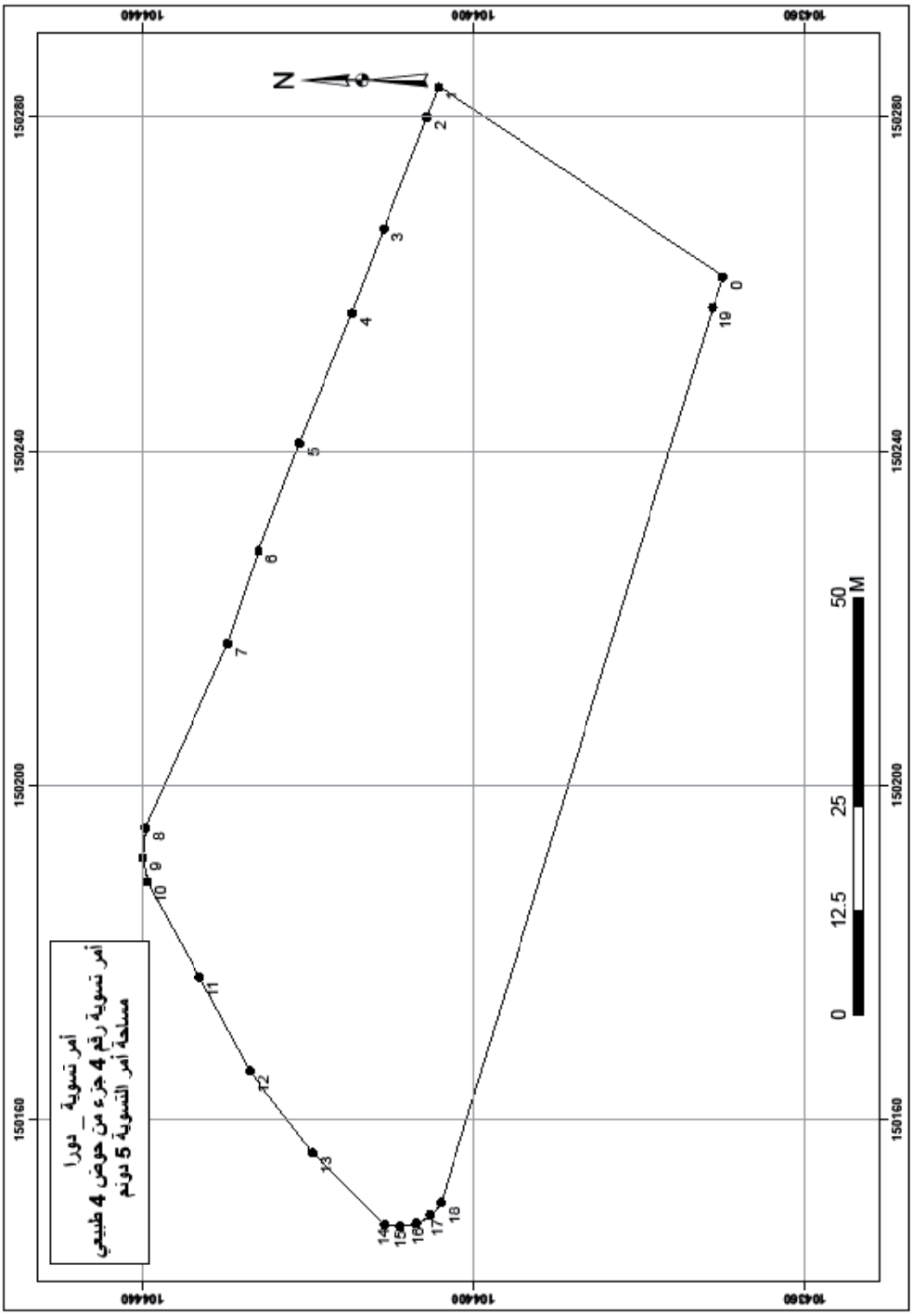
N
150280
150240
150200
150160
104440
104400
104360
0
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
0
12.5
25
50
M
أمر تسوية _ دورا
أمر تسوية رقم 4 جزء من حوض 4 طبيعي
مساحة أمر التسوية 5 دونم

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة العيزرية التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة أبوديس التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية نزلة أبو نار التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

قرار رقم (1) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2018/02/14م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/15 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الأولى/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.155 الاسم: 1. جمال 2. لونيسي 3. غير متوفر 4. غير متوفر.
الاسم (باللغة الأصلية): جمال لونيسي.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: 1962/02/01م.
مكان الولادة: الجزائر، Algiers.
كنية كافية لتحديد الهوية: Jamal Lounici.
كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.
الجنسية: جزائري.
رقم جواز السفر: غير متوفر.
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.
العنوان: الجزائر.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2004/01/16م.
معدل بتاريخ: 2008/04/07م، 2008/12/02م، 2009/01/30م، 2011/05/16م، 2018/02/14م.
معلومات أخرى: اسم الأب عبد القادر، اسم الأم جوهرة بيرو. عاد من فرنسا إلى الجزائر حيث يقيم منذ أيلول/سبتمبر 2008م.
تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن (1822) 2008م، بتاريخ 27 تموز/يوليو 2010م.

A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida
QDi.155 Name: 1. DJAMEL 2. LOUNICI 3. na 4. na
Name (original script): جمال لونيسي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Feb. 1962 **POB:** Algiers, Algeria **Good quality a.k.a.:** Jamal Lounici **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Algeria **Listed on:** 16 Jan. 2004 (amended on 7 Apr. 2008, 2 Dec. 2008, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, 14 Feb. 2018) **Other information:** Father›s name is Abdelkader. Mother›s name is Johra Birouh. Returned from ~~Italy~~ France to Algeria where he resides since ~~Nov.~~ Sep. 2008. ~~Son in law of Othman Deramchi (QDi.164).~~ Review pursuant to Security Council resolution (1822) 2008 was concluded on 27 Jul. 2010.

قرار رقم (2) لسنة 2018م
بشأن إدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، لاسيما أحكام المادة (3/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إدراج أشخاص إرهابيين من دولة فلسطين على قائمة الإرهاب المحلية، يشتبه بأن تلك العناصر قد ارتكبت أو ساهمت أو شرعت بارتكاب أي من الأعمال الإرهابية أو اشتركت كطرف متواطئ بارتكاب أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو نظمت أعمالاً إرهابية أو وجهت الآخرين لارتكابها، خلافاً للقوانين المعمول بها في دولة فلسطين، وذلك فيما ينحصر بالأسماء الآتية:

1. محمد أنور علي الدجني (راشد الدجني) سكان مدينة غزة - هوية رقم (802484428).
2. حمزة عادل محمد الشيخ عيد (الزاملي) سكان مدينة رفح - هوية رقم (803563410).
3. باسل خالد حسين عيد (الزاملي) سكان مخيم النصيرات - هوية رقم (402544258).
4. ابراهيم ابراهيم عادل محمد الشيخ عيد (محمد مؤنس) سكان مدينة رفح - هوية رقم (403289978).

مادة (2)

التجميد الفوري لأموال وأصول الإرهابيين المدرجين بالمادة (1).

مادة (3)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لتنفيذ هذا القرار فوراً ودون تأخير، بشأن تطبيق القرار المذكوربصورة فورية.

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما ينحصر بالأسماء المذكورة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/26 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الآخر/1439هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (3) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/03/06م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرارالصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص بما ينحصر بالأسماء والكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/07 ميلادية
الموافق: 19/ جمادى الآخر/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء المضافة على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.411 الاسم : 1. SALIM 2. MUSTAFA 3. MUHAMMAD 4. AL-MANSUR.
الاسم (باللغة الأصلية): سالم مصطفى محمد آل منصور.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: a) 20\02\1962 b) 1959.
مكان الولادة: a) بغداد، العراق b) تلعفر محافظ نينوى، العراق.
كنية كافية لتحديد الهوية:
a) Salim Mustafa Muhammad Mansur Al-Ifri b) Saleem Al-Ifri c) Salim Mansur Mustafa d) Salim Mansur e) Hajji Salim Al-Shaklar.
كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.
الجنسية: عراقي.
رقم جواز السفر: العراق رقم (A6489694)، الصادر بتاريخ 2013/09/02م، (تنتهي صلاحيته في 2021/08/31م، الاسم بالحرف العربي: سالم مصطفى محمد آل منصور).
رقم الهوية الوطنية: a) العراق، بطاقة هوية وطنية عراقية رقم (00813602)، الصادرة بتاريخ 2011/09/18م (الاسم بالحرف العربي: سالم مصطفى محمد آل منصور).
b) العراق، شهادة جنسية عراقية رقم (300397)، الصادرة بتاريخ 2013/06/25م (الاسم بالحرف العربي: سالم مصطفى محمد).
العنوان: a) حي 17 تموز الموصل، العراق (عنوان سابق) b) حي سعد، تلعفر، الموصل، العراق (عنوان سابق).
أدرج في القائمه بتاريخ: 2018/03/06م.
معلومات أخرى: أمير وزارة المالية في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المدرج تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).
الأوصاف البدنية: لون الشعر: أسود، لون العينين: عسلي، الطول: 170 سم. يتحدث اللغة العربية.

A. Individuals associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida
QDi.411 Name: 1. SALIM 2. MUSTAFA 3. MUHAMMAD 4. AL-MANSUR
Name (original script): سالم مصطفى محمد ال منصور
Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 20 Feb. 1962 b) 1959 **POB:** a) Baghdad, Iraq b) Tel Afar, Nineveh Province, Iraq **Good quality a.k.a.:** a) Salim Mustafa Muhammad Mansur Al-Ifri b) Saleem Al-Ifri c) Salim Mansur Mustafa d) Salim Mansur e) Hajji Salim Al-Shaklar **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:**

Iraq **Passport no:** Iraq number A6489694, issued on 2 Sep. 2013 (expires on 31 Aug. 2021; name in Arabic script: سالم مصطفى محمد ال منصور) **National identification no: a)** Iraq national identification card 00813602, issued on 18 Sep. 2011 (name in Arabic script: سالم مصطفى محمد ال منصور) **b)** Iraq Certificate of Iraqi Nationality 300397, issued on 25 Jun. 2013 (name in Arabic script: سالم مصطفى محمد) **Address: a)** 17 Tamoz, Mosul, Iraq (previous address) **b)** Tel Afar – Al-Saad, Mosul, Iraq (previous address) **Listed on:** 6 Mar. 2018 **Other information:** Finance "emir" for Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Physical description: hair colour: black; eye colour: honey; height: 170 cm. Speaks Arabic.

QDi. 412 الاسم : 1. UMAR 2. MAHMUD 3. IRHAYYIM 4. AL-KUBAYSI.

الاسم (باللغة الأصلية): عمر محمود إرحيم الفياض الكبيسي.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: a) 16\06\1967 b) 01\01\1967.

مكان الولادة: مدينة القائم، محافظة الأنبار، العراق.

كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Umar Mahmud Rahim al-Kubaysi b) Omar Mahmood Irhayyim Al-Fayyadh c) Umar Mahmud Rahim d) Umar Mahmud Rahim Al-Qubaysi e) Umar Mahmud Al-Kubaysi Arhaym f) Umar Mahmud Arhaym g) Omar Mahmood Irhayyim h) Omar Mahmood Irhayyim Al-Fayyadh Al-Kobaisi i) Umar al-Kubaysi.

كنية غير كافية لتحيد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: عراقي.

رقم الهوية: (A4059346)، الصادرة بتاريخ 2013/05/29م، في بغداد، العراق (تنتهي صلاحيته بتاريخ2021/05/27م).

رقم الهوية الوطنية: a) العراق، بطاقة هوية وطنية عراقية رقم (00405771)، الصادرة بتاريخ 2013/05/20م، في العراق (الاسم بالحرف العربي: عمر محمود إرحيم الفياض).

b) العراق، شهادة جنسية عراقية رقم (540763)، الصادرة بتاريخ 1984/02/13م (الاسم بالحرف العربي: عمر محمود إرحيم).

العنوان: مدينة القائم، محافظة الأنبار، العراق.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/03/06م.

معلومات أخرى: ميسر مالي لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المدرج تحت اسم تنظيم القاعدة

في العراق (QDe.115)، مدير شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية (QDe.157).
الأوصاف البدنية: الجنس: ذكر، لون الشعر: أسود، الطول: 175 سم. يتحدث اللغة العربية.

QDi.412 Name: 1. UMAR 2. MAHMUD 3. IRHAYYIM 4. AL-KUBAYSI
Name (original script): عمر محمود إرحيم الفياض الكبيسي
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 16 Jun. 1967 **b)** 1 Jan. 1967 **POB:** Al-Qaim, Al-Anbar Province, Iraq **Good quality a.k.a.: a)** Umar Mahmud Rahim al-Kubaysi **b)** Omar Mahmood Irhayyim Al-Fayyadh **c)** Umar Mahmud Rahim **d)** Umar Mahmud Rahim Al-Qubaysi **e)** Umar Mahmud Al-Kubaysi Arhaym **f)** Umar Mahmud Arhaym **g)** Omar Mahmood Irhayyim **h)** Omar Mahmood Irhayyim Al-Fayyadh Al-Kobaisi **i)** Umar al-Kubaysi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Iraq **Passport no:** Iraq number A4059346, issued on 29 May 2013, issued in Baghdad, Iraq (expires on 27 May 2021) **National identification no: a)** Iraq national identification card 00405771, issued on 20 May 2013, issued in Iraq (name in Arabic script: عمر محمود إرحيم الفياض) **b)** Iraq Certificate of Iraqi Nationality 540763, issued on 13 Feb. 1984 (name in Arabic script: عمر محمود إرحيم) **Address:** Al-Qaim, Al-Anbar Province, Iraq **Listed on:** 6 Mar. 2018 **Other information:** Financial facilitator for Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Director of Al-Kawthar Money Exchange (QDe.157). Physical description: sex: male, hair colour: black; height: 175 cm. Speaks Arabic

QDi.157 الاسم: AL-KAWTHAR MONEY EXCHANGE.
الاسم (باللغة الأصلية): شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.
الكنية: a) Al Kawthar Co. b) Al Kawthar Company c) Al-Kawthar Hawala
F.k.a:غير متوفر.
العنوان: مدينة القائم، محافظة الأنبار، العراق.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/03/06م.
معلومات أخرى: شركة صرافة يملكها عمر محمود إرحيم الكبيسي (QDi 412)، منذ منتصف عام 2016م. يسر العمليات المالية نيابة عن شركات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، المدرج بوصفه تنظيم القاعدة في العراق (QDe 115). أنشئت عام 2000م، بموجب الترخيص رقم (202) الصادر في2000/05/17م، والذي سحب منها منذ ذلك الوقت.

B. <u>Entity associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida</u>
QDe.157 Name: AL-KAWTHAR MONEY EXCHANGE
Name (original script): شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية
A.k.a.: a) Al Kawthar Co. **b)** Al Kawthar Company **c)** Al-Kawthar Hawala **F.k.a.:** n**a Address:** Al-Qaim, Al Anbar Province, Iraq **Listed on:** 6 Mar.2018 **Other information:** Money exchange business and owned by Umar Mahmud Irhayyim al-Kubaysi (QDi.412) as of mid - 2016. Facilitated financial transactions on behalf of companies associated with Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Established in 2000 under License number 202, issued on 17 May 2000, and since withdrawn.